# أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل

(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد

**د/ سهام عبد الله صابر**

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

# أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل
## ( دراسة فقهية طبية )

**سهام عبد الله صابر**
**قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ**
**البريد الإلكتروني : SihamSaber.78@azhar.eud**

**الملخص :**
يتناول هذا البحث الحديث عن أثر التقنية الطبية المعاصرة على ميراث الحمل، ويأتي خطوة على طريق التجديد الفقهي، ومسايرًا للتطور التقني المعاصر.
وقد خلصت فيه إلى أن الحمل من جملة الورثة، وأنه لا يستحق الإرث إلا بشرطين، أحدهما وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، وولادته حيًا حياةً مستقرة، وأن المقدار الموقوف للحمل حال قسمة الميراث قبل الوضع يُرجع في تحديده إلى التقنية، الطبية المعاصرة المعتمدة من أهل الاختصاص، باعتبار أن المسائل الفقهية التي حكم عليها الفقهاء قديمًا قد تغيرت ظروفها ومعطياتها، فتأثر الحكم عليها تبعًا لذلك لا محالة، مع الإشارة في هذا إلى بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي تأثرت بالتقنيات الطبية الحديثة.
**الكلمات المفتاحية :** أثر – التقنية – الحديثة – ميراث – الحمل.

# The effect of modern medical technology on the inheritance of pregnancy ((medical jurisprudence study

**Siham Abdullah Saber**
**Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh**
**E-mail : SihamSaber.78@azhar.eud**

**Abstract :**
The research deals with the effect of modern medical technology on the inheritance of pregnancy and her maphroditism. It's a step on the path of legal (juris prudence) renewal in line with contemporary technical development, it was concluded that pregnancy is among the heirs, and he is not worthy of the inherit once except on two conditions, one of them: - His presense in his mother's womb at the death of his gene and the second is born alive, and that the amount suspended for pregnancy when the inheritance is divided before the birth, It's up to modern medical technology to determine it approved by the experts, considering that the juris pruadential issues that were judged by the jurists in the past have changed. Her circumstances and her facts and the judgment will inevitably be affected accordingly
With reference in this to contemporary jurisprudence examples that have been affected by modern medical technology

**Keywords**: Impact − Technology − Modern − Inheritance − Pregnancy.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

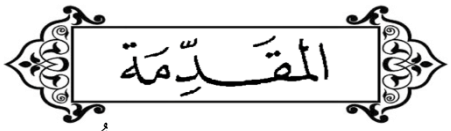


أحْمدُ الله على نعمه بجميع مَحامده، وأُثني عليه بآلائه في بادئ الأمر وعائِدِه، وأشكره على وافر عطائه ورافِدِه، وأعترف بلُطْفه في مَصادر التوفيق ومَوارده، وأَشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، شهادَةَ مُتَحَلٍّ بقلائد الإخلاص وفرائِدِه، وأصلي وأسلم على رسوله شارع نَهْج الهُدى لقاصِدِه، وهادي سبيل الحق ومآهِدِه، وعلى آله وأصحابه حُماة معالم الدين ومَعاهِدِه.(١)

**وبعد،**

مما لاشك فيه: أن التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم التجريبية بات ضرورة من ضرورات المنهج البحثي النافع؛ وأن للتقدم التقني أثره، الذي مثل طفرة هائلة في شتى مناحي الحياة، وكانت الأحكام الفقهية مما تأثر؛ بالضرورة؛ تبعًا لهذا؛ مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية، وقابلية فروعها للتطور، ومواكبة العصر، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لذا كان لزامًا على المتخصصين في مجال العلوم الشرعية، السعي الحثيث؛ لإدراك مدى تأثر هذه الأحكام بتلك التقنيات، فلا يمكن لهم أن يغضوا أبصارهم، أو يصموا آذانهم عما توصلت إليه تلك التقنيات من نتائج، ثبتت قطعيتها في أغلب الأحوال.

---

(١) مقدمة الجزء الأول، من كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: [طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي]، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ومن هذا المنطلق؛ فقد استعنت بالله – جل وعلا – وعزمت أمري على بيان مدى أثر تلك التقنيات على بعض أحكام المواريث، وجعلته في بحثي الموسوم بـ: (أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل. دراسة فقهية تطبيقية)، وجعلته في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** تشمل أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمناهج العلمية المتبعة في كتابته، وغير ذلك.

**أهمية البحث وأهدافه:** يحاول هذا البحث إبراز مرونة الشريعة الإسلامية، وعدم جمود أحكامها، والوقوف على العلاقة بين الحكم الشرعي ومستجدات العصر بصفة عامة، و أحكام ميراث الحمل بصفة خاصة.

**أسباب اختيار الموضوع:** يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى أمور منها:

١- أهميته، المشار إليها سلفًا.

٢- كونه في أحد أهم فروع علم الفقه، وهو: علم الميراث أو (الفرائض)، الذي حث المصطفى ﷺ على تعلمه، وتعليمه، ووصفه بأنه نصف العلم، وأول ما ينزع منه.

**مشكلة البحث:**

إنه يبرز مدى التداخل بين علمي الفقه والطب، باعتبارهما من أهم الدراسات البينية، في محاولةٍ لتجسير الفجوة بين قديم الفقه، وجديد الطب، وصولًا إلى الحكم الشرعي الأمثل.

**الأسئلة المثارة:**

أحاول في البحث الإجابة على الأسئلة الآتية، وغيرها:

١- ما معنى التقنية الطبية؟ وما علاقتها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمواريث؟

٢- ما أثر تلك التقنية على ميراث الحمل؟

٣- ما شروط استحقاق الحمل للميراث؟

٤- ما حالات الحمل في الميراث؟ وما أثرها على القسمة حال التعجل بها؟

٥- ما أثر وسائل الحمل المعاصرة على إرث الحمل الناتج عنها؟

**الدراسات السابقة**

وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة بالبحث من بعض النواحي، ومن أهمها:

١- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للباحث: د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، وقد توسع الباحث فيها مبينًا أثر الكثير من التقنيات على الكثير من الفروع الفقهية في شتى أبواب الفقه، وقد أفدتُ منها، فجزاه الله خيرًا، والفرق بين بحثي، وما ذكره الباحث يكمن في: اختصاص بحثي بالتقنية الطبية دون غيرها، ومن جهة أخرى: دعم هذا البحث ببعض المسائل الفقهية المعاصرة(التطبيقات) ذات الأهمية، والتي تأثرت بالتقنيات الطبية.

٢- ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة فقهية طبية، للباحث: د/ حازم أبو الحمد حمدي الشريف، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، وقد اهتم الباحث فيها بالجانب النظري والقانوني، بينما سلطت الضوء في دراستي على الجانب الفقهي التطبيقي.

**المناهج العلمية المتبعة في البحث:**

- المنهج الاستقرائي: في استقراء وتتبع المادة العلمية للبحث من مظانها المعتبرة، سواءً كانت كتب التراث أو كتب السادة المعاصرون الذين تناولوا القضية، إضافة إلى ما قررته بعض المجامع الفقهية والمؤتمرات.

- ❖ المنهج التحليلي: في بيان وتحليل ما يقتضيه الحال من نصوص أو مصطلحات أو مفردات أو غيرها.
- ❖ المنهج المقارن: في المقارنة بين أقوال المذاهب الأربعة، في المسائل المختلف في حكمها، وفي المواضع التي تقتضيه.
- ❖ المنهج الوصفي: في تصوير المسائل الفقهية وتكييفها متى اقتضى الأمر ذلك.

**إضافة إلى ما يلي:**

١- ذكر بعض المسائل الفقهية التي تأثرت بالتقنيات الطبية المعاصرة، الخاصة بالحمل دون إطالة.

٢- عرض الأقوال الفقهية في تلك المسائل، مع توثيق كل قول من مصدره المعتبر، متبوعًا ببعض أدلته، ومناقشة ما أمكن منها، مع مراعاة الاختصار في كل، ثم ترجيح الراجح.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة أو الآثار من مظانها، مع الحكم عليها.

٤- عدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث؛ منعًا للإطالة.

٥- الاقتصار في بيان غريب المفردات على الفقهية، دون الطبية.

٦- استخدام الرمز (م) للدلالة على الحجب، والرمز (-) إلى عدم وجود سهام.

٧- تذييل البحث بفهرسين، أحدهما لأهم مصادر البحث، والثاني لموضوعاته.

**خطة البحث**

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

**التمهيد:** ماهية التقنية الطبية الحديثة، وعلاقتها بالأحكام الشرعية المتعلقة **بالميراث، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** ماهية التقنية الطبية الحديثة، والميراث.

**المطلب الثاني:** علاقة التقنية الطبية الحديثة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث.

**المبحث الأول:** أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم الحمل في الفقه والطب.

**المطلب الثاني:** شروط استحقاق الحمل للميراث في ضوء التقنية الطبية الحديثة.

**المطلب الثالث:** أثر التقنية الطبية الحديثة على تحديد مدة الحمل الوارث.

**المطلب الرابع:** حالات الحمل في الإرث، وأثرها على القسمة في ضوء التقنية الطبية الحديثة

**المطلب الخامس:** المقدار الموقوف من التركة للحمل في ضوء التقنية الطبية الحديثة.

**المطلب السادس:** وسائل التقنية الطبية الحديثة في الكشف عن الحمل ومدى الاعتماد عليها في بناء أحكام الميراث.

**المبحث الثاني:** تقنيات الحمل الحديثة وأثرها في الميراث، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التلقيح الصناعي الداخلي من المورث حال حياته وأثره على الميراث.

**المطلب الثاني:** التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج بعد وفاته وأثره على الميراث.

**المطلب الثالث:** الحمل بين الزوجين في الرحم المستأجرة، وأثره على الميراث.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج الدراسة، والتوصيات.

واختتم البحث بفهرسين: أحدهما لأهم المصادر، والآخر للموضوعات.

واللهَ اسألُ أن يمحو من صحائفي ما زل به البنانٌ، أو أخل به البيانُ، وأن يتقبل مني ما سطرت، وأن يجعله حجة لي لا عليَّ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريمِ، وسببًا للفوز بجنات النعيمِ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## التمهيد

## المطلب الأول

## ماهية التقنية الطبية الحديثة، والميراث

ويشمل تعريف المصطلحات الآتية: (التقنية–الطبية– التقنية الطبية– الحديثة– الميراث)

**التقنية:**

**لغةً:** مأخوذة من إتقان الشيء، أي إحكامه، و منه قوله تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ ﴾[1]أي: أحكمه، ويقال: رجل تَقِنٌ، أي: متقن للأشياء حاذق، وأتقن فلان عمله، إذا أحكمه.[2] فهي تدل على إتقان الشيء وإجادته.

**اصطلاحًا:** تطلق على جملة الوسائل، والأساليب التي تختص بمهنة، أو فن أو حرفة.[3]

وتعرف أيضًا بأنها: مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل

---

(١) سورة النمل، جزء من آية رقم [٨٨].

(٢) لسان العرب، تأليف: أحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، مادة (تقن)، (باب النون فصل التاء) – ( ٧٣/١٣)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، والقاموس المحيط، تأليف: مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص١١٨٣، باب النون، فصل التاء، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة – تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل –ص٢٩٦ –الناشر: عالم الكتب– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

إليه التقدم

العلمي في مختلف المجالات، وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة

وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية، ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما.[١]

**الطبية: نسبة إلى الطب، وهو:**

**لغةً:** علاج الجسم، والنفس، يقال: طَبَّهُ، طبّاً إذا داواه، ورجل طبيب أي: عالم بالطب.[٢]

**اصطلاحًا:** له تعريفات عديدة اقتصرت منها على ما نسب إلى قدماء الأطباء وهو: علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة والفساد.[٣]، فهو علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يُصحه ويمرضه لالتماس حفظ الصحة وإزالة المرض.

**وعلى هذا يكون مصطلح التقنية الطبية هو:** تطبيق المعرفة المنظمة والمهارات؛ لتطوير الأجهزة، والأدوية، واللقاحات، والعمليات

---

(١) مصطلحات الطاقة، إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(الأوبك)١٩٨٣م، الجزء الثاني، مادة التقنية، الموسوعة العربية العالمية، تأليف: جمع من الباحثين (٦٧/٧).

(٢) القاموس المحيط، باب الباء، فصل الطاء، ص١٠٨، و لسان العرب، لابن منظور، مادة (طب) (٥٥٣/١).

(٣) التعريفات الفقهية – تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي– الناشر: دار الكتب العلمية ص١٣٥ – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، و كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج،(٦٥/١)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

والأنظمة؛ بهدف حلّ المشكلات الصحية، وتحسين جودة الحياة.[١]

**الحديثة:**

**لغةً:** مؤنث الحديث، من حَدَثَ حُدوثًا وحَدَاثة: ضد قدُم، فالحديث هو الجديد.[٢]

**اصطلاحًا:** يطلق على عدة معاني، منها: نقيض القديم.[٣]، ولا يخرج المعنى المراد للحديثة هنا عن معناها اللغوي، فالحديث في عنوان الدراسة نقيض القديم.

**الميراث:**

**لغةً:** من ورِث يرث إرثًا وميراثًا، ويراد بها في اللغة معانٍ منها: البقية[٤]، ومنه قوله ﷺ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ**»[٥] أي: على بقية من شعائره، ويطلق أيضًا على الانتقال،

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨م.

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) – (٢٧٨/١) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– الناشر: دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٤٥٥/١).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية–تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) – ص٣٧٠–تحقيق: [عدنان درويش، محمد المصري]، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٢٠١/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٣٨٣/٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٥) سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، =

أي: انتقال الملكية من شخص لآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[١]، أي: نقلها إليكم.

**اصطلاحًا:** انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. [٢]

## المطلب الثاني

## علاقة التقنية الطبية الحديثة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالميراث

الأحكام الشرعية منها الثابت ومنها المتغير، فالأحكام الثابتة هي: الأحكام الصحيحة المحققة المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل سواءً كانت في العقيدة أم الأخلاق أم الأحكام[٣]، ومن مجالاتها: المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات وتحريم الزنا، والأنصبة المحددة شرعًا، وكذلك الأحكام الثابتة بدليل قطعي، فهي من ثوابت الشريعة الإسلامية،

---

=

أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- ح. رقم (٨٨٣) – (٢٢١/٣)- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، والمستدرك على الصحيحين، تأليف عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ح. رقم [١٦٩٩]، ( ٦٣٣/١)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، وقال الحاكم فيه: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

(١) سورة الأحزاب، جزء من آية رقم: [٢٧].

(٢) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)- (٨٥/٥)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(٣) الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية للدكتور/محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات١٤٣٢هـ-٢٠١٢م، ص٧.

التي لا يدخلها الاجتهاد.

أما الأحكام المتغيرة، فهي: الأحكام التي تتغير بحسب الزمان والمكان وحسب الأحوال والأشخاص؛ لتحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومبادئها الكلية ومراعاة الظروف والأحوال، لكنها تبقى في الإطار العام للشريعة الإسلامية[1]، وهذه الأحكام تقبل الاجتهاد، ويتغير حكمها بتغير الزمان والمكان.

يقول ابن جزي: (وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك، فهو مخطئ بإجماع ويكفر؛ لأن المخالفة في ذلك تكذيب للَّه ولرسوله ﷺ، وضرب لم يعلم من الدين ضرورة، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثًا إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا ضرب، من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهي: المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر)[2]

والأحكام الفقهية المتعلقة بالمواريث، شأنها في ذلك شأن باقي

(١) المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص ٣٤٨، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية للدكتور/محمد الزحيلي، ص٧.

(٢) تقريب الوصول إلي علم الأصول، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، ص١٩٧ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الأحكام الفقهية، إلا أن أغلبها من الثوابت التي لا يدخلها الاجتهاد، ولا تقبل التأويل أو التغيير، مثل: الأنصبة المحددة شرعًا، فلا يجوز الزيادة على النصيب المحدد شرعًا للوارث، وكذلك، ثبوت الميراث بسبب النسب والزوجية – ما لم يوجد مانع من الإرث– فهذه من الثوابت التي لا مجال فيها للاجتهاد.

ومنها: ما يدخله الاجتهاد، كاجتهاد الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام، وميراث الجد مع الإخوة، وغيرها مما اختلف فيه من الأحكام، ومنها القضايا الفقهية المعاصرة.

فمثلًا: يعد التلقيح الصناعي من التقنيات الطبية التي ينتج عنها ولد، فثبوت إرث الولد من والديه من الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد مطلقًا– ما لم يكن مانع–؛ باعتبار أن النسب من أسباب الإرث، فإن ثبت نسبه من الأب، أو الأم توارثا، ولكن ثبوت النسب مع تلك التقنية محل اجتهاد؛ لذا فهو يتأثر بالتقنيات ويقبل الاجتهاد، فثبوت الإرث بعد ثبوت النسب أمر ثابت، لا يقبل الاجتهاد.

ومن أجل ذلك، فإن أحكام الميراث الخلافية تتأثر بالتقنيات المستحدثة، ويقصد بتلك المسائل: التي بحثها السادة الفقهاء قديمًا، وتوصلوا فيها إلى أحكام تناسب معطيات عصورهم، ومع تطور التقنيات وحداثتها، ظهرت نتائج وحلول غيرت –بالضرورة– ما توصل إليه الفقها، دون مساس بالثوابت.

## المبحث الأول

## أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل،

## وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم الحمل في الفقه والطب.

**المطلب الثاني:** شروط استحقاق الحمل للميراث في ضوء التقنية الطبية الحديثة.

**المطلب الثالث:** أثر التقنية الطبية الحديثة على تحديد مدة الحمل الوارث.

**المطلب الرابع:** حالات الحمل في الإرث، وأثرها على القسمة في ضوء التقنية الطبية الحديثة

**المطلب الخامس:** المقدار الموقوف من التركة للحمل في ضوء التقنية الطبية الحديثة.

**المطلب السادس:** وسائل التقنية الطبية الحديثة في الكشف عن الحمل ومدى الاعتماد عليها في بناء أحكام الميراث.

### المطلب الأول

### مفهوم الحمل في الفقه والطب

**الحمل لغَة:** مصدر حَمَل يحمل حملانًا فهو محمول، والحَمْل، بفتح الحاء يطلق على معانٍ منها الرفع والعلوق، فيقال حملت المرأة أي علق الحمل ببطنها، ويطلق على ما يُحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حِمَال وأَحْمَال[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[2] ويقال في الأثقال المحمولة في الظاهر، كالشيء

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (حمل)، فصل الحاء المهملة – (١١/١٧٦).

(٢) سورة الطلاق، جزء من آية رقم: [٤].

المحمول على الظهر: (حِمل)، وفي الأثقال المحمولة في الباطن: (حَمل)، كالولد في البطن، والماء في السحاب.(١)

**الحمل عند الفقهاء:** يطلق على ما في بطن الأنثى من الأولاد.(٢)، ويطلق أيضا على الجنين في بطن أمه، أو الولد في بطن أمه، والمرأة الحامل: هي التي في بطنها حمل، أي: ولد.(٣)

**الحمل عند الأطباء هو:** تخلق الجنين في رحم أمه في فترة زمنية معينة يمر خلالها بعدة أطوار مختلفة تنتهي بولادته وخروجه من أمه(٤)، وقد ذكرت هذه الأطوار في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ

(١) تاج العروس، للزبيدي، مادة (حمل) – (٣٤١/٢٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)– (٤٦١/٤) – الناشر: دار الكتب العلمية، و الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٤٢/١٨) – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٤٢٢/٢)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وموسوعة الفقه الإسلامي –المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – (٤٤٤/٤)– الناشر: بيت الأفكار الدولية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٤) الموسوعة الفقهية الطبية، تأليف: د/ أحمد محمد كنعان، تقديم: د/ محمد هيثم الخياط، ص٣٧٣، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، وقد استخلص الأطباء من الآية أطوار الجنين الإنساني، وهي:

١- النطفة.

٢- العلقة.

٣- المضغة (مخلقة وغير مخلقة).

٤- العظام.

٥- لحم يكسو العظام.

٦- التسوية والتصوير (الخلق الآخر).

٧- نفخ الروح.[2]

(١) سورة المؤمنون من الآية ١٢إلى الآية ١٤.

(٢) لمزيد تفصيل ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف: د/ محمد علي البار، ص٣٦٥، الناشر: الدار السعودية، الطبعة: الرابعة المزيدة المنقحة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

## المطلب الثاني

## شروط استحقاق الحمل للميراث في ضوء التقنية الطبية الحديثة

من المقرر بين الفقهاء أن الحمل من جملة الورثة[١]، و أن الميراث لا يُستحق إلا بعد ثبوت سببه[٢]، وخلوه من موانعه[١]، إلا أنهم أضافوا

---

(١) وجملة الورثة – المتفق على إرثهم– مجموعة في قول الإمام الرحبي:

| | |
|---|---|
| **وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَة** | **أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرة** |
| **الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ** | **والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ** |
| **والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا** | **قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا** |
| **وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ** | **فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ** |
| **وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ** | **فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ** |
| **وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ** | **فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ** |
| **وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ** | **لَمْ يُعْطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ** |
| **بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌ مُشْفِقَة** | **وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَة** |
| **وَالأُخْتُ منْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانتْ** | **فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ.** |

ينظر الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني– تأليف: أبو عبد الله محمد مرابي، ص٢٩، ٣٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٦–٢٠١٥م، و السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)– اعتنى به محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، ص٢١_ الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) وأسباب الإرث المتفق عليها هي: ١– النكاح ٢– الولاء ٣– النسب. ينظر المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) –(١٣٨/٢٩)– الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، و شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي– (١٣٧/٣) الناشر: دار الفكر – بيروت –الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

شروطًا خاصة، يثبت بها ميراث الحمل، وهما شرطان[٢]:

**الأول:** وجود الحمل في بطن أمه حين موت المورث[٣]، ولو نطفة.[٤] واشتراط وجوده في البطن عند موت المورث؛ لأن الوراثة خلافة،

---

=

(١) موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة: ١- القتل ٢- الرق – ٣- اختلاف الدين، ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) – ص ٧٦٢- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، وعمدة الفقه، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- ص ٨٣ – تحقيق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) المبسوط، للسرخسي(٥٠/٣٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)- تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود –(٥٢٨/٦)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

(٣) **المورث:** هو الميت الذي تركًا إرثًا، وهو أحد أركان الميراث، وباقيها: وارث، وموروث. ينظر حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي (١٣٧/٣).

(٤) **النطفة لغةً:** من نَطَفَ الماء ينطف نُطُوفًا ونطفانًا أي: قطره، فالنطف هو: الصب والقطر والسيلان، والنطفة هي: التي يكون منها الولد. لسان العرب، لابن منظور – فصل النون – (٣٣٦/٩)، وتاج العروس، للزبيدي–فصل النون ( ٤٢٢/٢٤).

**واصطلاحًا:** أول أطوار الحمل، وذهب بعض المفسرين إلى أنها ماء الرجل وحده؛ لأن الله تعالى بين أنه خلق الإنسان من ماء دافق، والدفق لا يكون إلا من الرجل، بينما ذهب الجمهور منهم إلى إنها ماء الرجل والمرأة، وجمعها نطف، فهي عبارة عن ماء قليل وسمي ما منه النسل نطفة، بمعنى منطوف، أي مصبوب فماء الرجل =

والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفًا عن أحد، فأدنى درجات الخلافة الوجود[١]، وقد أصبحت التقنيات الطبية الحديثة الآن أقدر على التأكد من وجوده في بطن أمه من ذي قبل، وسيأتي بيان ذلك في موضعه بإذن الله.

**الثاني:** أن يولد حيًا[٢] حياة مستقرة.

**والسؤال الآن: متى تعد حياته مستقرة؟**

والإجابة على ذلك فيما يلي من أقوال السادة الفقهاء:

**القول الأول:** تثبت حياة المولود وتستقر بخروج أكثره حيًا، فإن خرج أكثره حيًا، ثم مات بعد الانفصال، فإنه يرث ويورث، وهو قول الحنفية[٣]،

---

=

مصبوب، وماء المرأة أيضا مصبوب، فإن ماء المرأة يخرج مع بويضة دقيقة تتسرب مع دم الحيض، وتستقر في كيس دقيق، فإذا باشر الذكر الأنثى انحدرت تلك البيضة من الأنثى، واختلطت مع ماء الذكر في قرارة الرحم. ينظر: والتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» تأليف: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) - (١٤٦/٢٧)- الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس- سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(١) المبسوط، للسرخسي (٥١/٣٠).

(٢) وأما إذا نفصل ميتًا بسبب جناية على أمه: فيرث عند الحنفية وإن نزل ميتًا، وحجتهم: أن الشرع أوجب على الجاني الغرة، ووجوب الضمان؛ بالجناية، على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بحياته، كان له الميراث، ويورث عنه نصيبه، كما يورث عنه بدل نفسه، وهو الغرة، وهذا، خلافًا لما ذهب إليه الجمهور، من اشتراط حياته للإرث حتى وإن كان الإنفصال بسبب جناية. الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي -(٤٥٦/٦)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، والمبسوط، للسرخسي (٥٤/٣٠).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٥٢/٣٠)، و رد المحتار (٨٠٠/٦).

ورواية عند الحنابلة[١].

**ودليلهم:** أنه لما خرج أكثره حيًا، فكأنما خرج كله حيًا؛ لأن للأكثر حكم الكل.[٢]

**القول الثاني:** لا تثبت للمولود حياته إلا بانفصاله كله حيًا، وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة في رواية.[٤]

---

(١) المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣٨٤/٦)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣١٠/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٥٢/٣٠).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١٧٢/٨)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، بحر المذهب، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، (٤٩٥/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٤) المغني، لابن قدامة (٣٨٥/٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٥٤١/٢)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

**وأدلتهم ما يلي:**

١- أنه ما لم ينفصل كله، فهو في حكم الحمل.(١)

٢- أنه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي؛ فأهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل.(٢)

٣- قياس عدم ثبوت الميراث لمن لم ينفصل انفصالًا كاملًا، على عدم انقضاء العدة بهذا الانفصال، و كذا عدم وجوب زكاة الفطر عليه.(٣)

**والقول المختار:** هو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الشرط للإرث هو استقرار الحياة، وأرى -والله أعلم- أن وصف الحياة المستقرة لا يتحقق إلا بانفصاله جميعه حيًا، ولو للحظة واحدة بعد تمام الانفصال، حتى لو استهل صارخًا، قبل تمام الانفصال، فلا تعد حياته مستقرة، فالاستهلال المعتبر لثبوت الإرث ما كان بعد الانفصال.(٤)

وبالنظر في تعريف الحمل عند الأطباء نجده: تخلق الجنين في رحم أمه في فترة زمنية معينة يمر خلالها بعدة أطوار مختلفة تنتهي بولادته وخروجه من أمه.(٥)

**ومعنى ذلك:** أن الحمل ينتهي عند الأطباء بخروج الجنين من بطن أمه، أي انفصاله كاملًا، **ويترتب على ذلك فقهيًا:** أنه إن انفصل كله حيًا

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٢/٨)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣١٠/٢).

(٣) بحر المذهب، للروياني (٤٩٥/٧).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧٢/٨).

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية، تأليف: د/ أحمد محمد كنعان، تقديم: د/ محمد هيثم الخياط، ص٣٧٣، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

فهو حي، وثبت له الإرث، أما إن مات أثناء الولادة وقبل تمام الانفصال من أمه، فلا يثبت له الإرث؛ لعدم استقرار حياته، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث

## أثر التقنية الطبية الحديثة على تحديد مدة الحمل الوارث

أقصى مدة الحمل من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، وفيما يلي بيان أقوالهم فيها مع بيان أثر التقنية الطبية على هذا الاختلاف:

**تحرير محل النزاع**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٥/٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٢١١/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (٩٧٣/١٠)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، والمختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (٢٨٧/٤)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (٣٩٣/٣)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، (١١/١١)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

والحنابلة [١]على أن أقل مدة الحمل: ستة أشهر، إلا أنهم اختلفوا في أكثرها على أقوال، إجمالها فيما يلي:

**القول الأول:** أكثر مدة الحمل سنتان، وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية.[٣]

**القول الثاني:** أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول المالكية في المشهور[٤] والشافعية.[٥]

**القول الثالث:** أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهو قول محمد بن الحكم من المالكية[٦]، والظاهرية.[٧]

**سبب الاختلاف:** يرجع إلى عدم وجود نص صريح في المسألة، مما أدى إلى اجتهاد الفقهاء في تحديد أقصى تلك المدة، بناءً على العرف،

(١) المغني، لابن قدامة (١٢١/٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨٦/٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (١٧٩/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١١/٣)

(٣) المغني، لابن قدامة (١٢٨/٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨٦/٩).

(٤) وعن الإمام مالك رواية أنها: خمس سنوات، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (٤٨٥/٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ص٩٢٣، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٥) البيان، للعمراني (١٢/١١)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨٤/١).

(٦) التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب (٢٥/٥).

(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم(١٣٣/١٠).

والمشاهدة، والسماع، حيث لا توقيف فيها.[١]

**الأدلة**

**<u>أدلة القول الأول:</u>** ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ، وَلَا قَدْرِ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ هَذَا الْمِغْزَلِ[٢]»[٣]

**وجه الدلالة:** يدل قول السيدة عائشة ﵂على أن أقصى أمد الحمل سنتان، وذلك لا يعرف إلا بالسماع؛ لأنه من المقادير التي لا مجال للعقل فيها، فكأنها روته عن النبي ﷺ[٤]

**ونوقش بـ:** أنه من طريق جميلة بنت سعد، وهي مجهولة، فبطل الاحتجاج به.[٥]

**<u>أدلة القول الثاني:</u>** قال سيدنا عمر بن الخطاب ﵁: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** "[٦]

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٢١/٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٤٢/٤).

(٢) وظل المغزل مثل لقلته؛ لأن ظله حال الدوران أسرع زوالًا من سائر الظلال، وهو على حذف مضاف تقديره: ولو بقدر ظل مغزل، ويروى: ولو بفلكة مغزل، أي: ولو بقدر دوران فلكة مغزل. تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٥/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، رقم[٢٠٧٧]، (٩٤/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم [١٥٦٥١]، (٤٤٣/٧).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢١١/٣).

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٢/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد =

**وجـه الدلالـة:** قـال الرافعـي: وسـبب التقـدير بـالأربع أنهـا نهايـة مـدة الحمل.(١)

**ونـوقش بــ:** أن أحكـام الشـرع تبنـي علـى الأعـم الأغلـب، والتقـدير بالأربع في غاية الندرة، فلا يتعلق به أحكام.(٢)

**أدلـة القـول الثالـث:** عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا فِي التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التِّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»(٣)

**وجه الدلالة:** قال الإمام ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من

---

=

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م– كتاب العدد – باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان – أثر رقم [١٥٥٦٦] –(٧٣٢/٧)، وقال الإمام ابن حزم: لا يصح لأنه مرسل، من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٣١٨/٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(١) المعونة ص ٩٢٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٩٣/٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، (٤٥/٣)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٣) المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، أثر رقم [١١٠٩٥] –(٣٣٨/٦)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

تسعة أشهر، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا.[١]

**القول المختار:**

هو قول الظاهرية، وهو الذي يؤيده الطب والواقع، وفيما يلي بيان ذلك.

**مدة الحمل عند الأطباء:** اتفق الاطباء مع ما ذهب إليه الفقهاء في أقل مدة الحمل، حيث قرروا أنها ستة أشهر.[٢]

**أما بالنسبة لأكثرها:** فتمتد غالبًا إلى مائتي وثمانين (٢٨٠) يومًا، تحسب من آخر حيضة للمرأة، وقد أثبتت التقنية الطبية الحديثة أن الحمل يحدث في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبًا، وعلى ذلك: فإن مدة الحمل الحقيقية هي: ٢٨٠-١٤=٢٦٦ يومًا، أي تسعة شهور تقريبًا، قد تزيد اسبوعين أو ثلاثة على أقصى تقدير، لتصبح مدة الحمل الطبيعية تتراوح بين ٣٩-٤١ اسبوع، وأي زيادة على هذه المدة، تعد من قبيل الخطأ في الحساب.[٣]

**أثر التقنية الطبية الحديثة على تحديد مدة الحمل الوارث:**

بناءً على الأقوال الفقهية السابقة: فإن المعتدة إن جاءت بولد لأكثر من سنتين عند الحنفية، وأكثر من أربع سنوات عند السادة الشافعية ومن وافقهم، فإن الولد لا يلحق بالأب؛ وبناءً عليه، لا يثبت التوارث؛ حيث لا نسب، أما إن جاءت به لأقل من تلك المدة ثبت النسب من الأب

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٣/١٠).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف: د/ محمد على البار، ص٤٥١، والموسوعة الفقهية الطبية، ص٣٧٥.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٤٥١، والموسوعة الفقهية الطبية، ص٣٧٥.

المتوفى، واستحق الإرث تبعًا لذلك.

وفي ظل التقنية الطبية الحديثة [١]، فإن الإشكال قد ارتفع في أقصى مدة الحمل؛ حيث أكدت استحالة بقاء الحمل مدة سنتين أو أربع سنوات، وأن مدة الحمل الحقيقية هي تسعة أشهر، قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة على أقصى تقدير، وبعدها يموت الجنين في بطن أمه، فإن جاءت المعتدة بولد لأقل مدة الحمل أو أقل من أكثرها ثبت نسبه، واستحق الإرث، وإن جاءت به لأكثر من هذه المدة، فلا يثبت نسبه، ولا يستحق الميراث، وهذا يقارب ما جرى عليه العمل بقانون المواريث المصري، حيث نصت المادة [٤٣] فقرة أ على ما يلي: (إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته، فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يومًا على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة)[٢].

(١) وقد اختلف المعاصرون في حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل إلى قولين: الأول: ذهب إلى عدم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد مدة الحمل، وهو قول بعض الباحثين، والثاني: ذهب إلى القول بالاعتماد على قول الأطباء، وهو ما انتهت إليه الندوة الفقهية الطبية الثالثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، و هو قول أكثر الباحثين، وهو الراجح، للتفصيل والأدلة ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، تأليف: د/ محمد المدحجي ص ١٠٦٦، والموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، تأليف: د/ سعيد بن منصور موفعة، (١/٤٤٠)، الناشر دار القمة، الإسكندرية،٢٠٠٥م.

(٢) الفقرة [أ] من المادة ٤٣ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، الباب الثامن.

## المطلب الرابع

## حالات الحمل في الإرث، وأثرها على القسمة في ضوء التقنية الطبية الحديثة

لإرث الحمل في البطن خمس حالات[١] من حيث أثرها على القسمة عند الفقهاء:

**الحالة الأولى:** ألا يرث الحمل مطلقًا.

**ومثاله:** مات وترك: زوجة، وأبًا، وأمًا حاملًا من الأب

**فتكون قسمة الميراث كالتالي:** للزوجة: الربع فرضًا، وللأم: ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للحمل؛ لحجبه بالأب، وهذه المسألة تسمى بالمسألة الغراوية[٢]، وهي التي ينحصر الإرث

---

(١) وأما أحوال الوارث مع الحمل فإجمالها مايلي:

- **الأولى:** ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملًا؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه.
- **الثانية:** أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئا، حتى يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يُولَد من يسقطه.
- **الثالثة:** أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط، وهذا يعطى الأقل؛ لاحتمال أن يولد من يُنْقِصُه. ينظر الفرائض – تأليف عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم– الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) **هي:** الغراوية أو الغراون، وسميتا بذلك؛ لوضوحهما كالنجمة الغراء، وتسمى أيضًا: العمرية أو العمريتان، وسميتا بذلك؛ لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أول من قضى فيهما، وصورتهما: (زوج، وأم، وأب ) أو: (زوجة، وأم، وأب) ففيهما ترث الأم–على الراجح– ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، لا ثلث كل التركة. ينظر الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردِيني، تأليف: أبو عبد الله محمد مرابي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٦–٢٠١٥م، ص١٧٨،، والفرائض للاحم ص٥١.

فيها بين الأب والأم وأحد الزوجين.

| الورثة | الفروض | السهام |
|---|---|---|
| الزوجة | $\frac{1}{4}$ | 1 |
| الأب | الباقي تعصيبًا | 2 |
| الأم | ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة | 1 |
| الحمل(أخ/ أخت) | م | – |

وفي هذه الحالة: لا يمنع الحمل قسمة التركة؛ لأنه إن كان ذكرًا، فهو أخ شقيق، وإن كانت أنثى، فهي أخت شقيقة، وكلاهما لا يرث مع وجود الأب.

❖ **الحالة الثانية:** أن ينفرد الحمل بالإرث.

**ومثالــه:** مـات وتـرك: زوجـة عـم حـاملًا، فتكـون التركـة للحمـل؛ بالتعصيب.

**وكـذلك:** مـات وتـرك: خـال، وخالـة، وعمـة، وزوجـة أبيـه الحامـل، فالميراث كله للحمل إذا ولد حيًا، سواءً كان ذكرًا أو أنثى؛ لأنه إن كان ذكرًا استحق التركة كلها؛ بالتعصيب، وإن كان أنثى؛ استحقت التركة؛ فرضًا وردًا، ولا شيء لبقية الورثة؛ لأنهم من ذوي الأرحام(١)، ووجد من يحجبهم

(١) **ذوو الأرحام:** هم أقارب الميت الذين لا يرثون بالفرض، ولا بالتعصيب، وهم أربعة أصناف: **الأول:** من ينتمي إلى الميت؛ لكون الميث أصلًا له، كأولاد البنات، **والثاني:** من ينتمي إليهم الميت؛ لكونهم أصولًا له، مثل الجد الفاسد، **الثالث:** من ينتمي إلى أبوي الميت أو أحدهما؛ لكونهما أصلًا جامعًا له وللميت، مثل ، أولاد الأخوات، وبنات الإخوة الأشقاء، **الرابع:** من ينتمي إلى أجداد الميت أو جداته، لكونهم أصلًا جامعًا له وللميت، مثل: الأعمام لأم، والعمات مطلقًا. الاختيار لتعليل المختار(٥/١٠٥)، و الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص ١٥١،١٥٢.

حجب حرمان[1].

وفي هذه الحالة: توقف التركة كلها للحمل، فإن ولد حيًا أخذ التركة، وإن ولد ميتًا قسمت التركة على من كان موجودًا مع الحمل، وقت موت المورث.[2]

❖ **الحالة الثالثة:** أن يرث الحمل على أحد التقديرين دون الآخر.

**مثاله:** ماتت وتركت زوجاً، وأمًا، وأختين لأم، وزوجة أب حامل فتكون قسمة الميراث كالتالي:

**أولًا:** على تقدير كونه ذكرًا: يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللحمل (الأخ لأب) الباقي تعصيبًا، وأصل المسألة ستة، وعليه فلا شيء للأخ لأب؛ لأن الفروض استغرقت التركة، والتوضيح كالتالي:

| الورثة | الفروض | السهام |
|---|---|---|
| زوج | $\frac{1}{2}$ | ٣ |

(١) **الحجب لغةً:** مطلق المنع، ومنه سمي البواب حاجبًا؛ لأنه يمنع الداخل والخارج . ينظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، مادة حجب، (١٥٦/١)، لسان العرب، بن منظور، مادة حجب (٢٩٨/١).

**واصطلاحًا:** منع من قام به سبب الإرث منه بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان و الثاني حجب نقصان. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤/٣)، والفرائض للاحم ص٩٠.

(٢) الجامع في الفقه الإسلامي (المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم) للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم زيدان –(٣٧٥/١١) – الطبعة: الرابعة المزيدة المنقحة ٢٠١٢م– الناشر: مؤسسة الرسالة.

| | | |
|---|---|---|
| أم | $\frac{1}{6}$ | ١ |
| أختين لأم | $\frac{1}{3}$ | ٢ |
| الحمل (أخ لأب) | الباقي تعصيبًا | – |

**ثانيًا:** على تقدير كونه أنثى: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللحمل (الأخت لأب) النصف، وأصل المسألة ستة وتعول إلى تسعة، والتوضيح فيما يلي:

| الورثة | الفروض | السهام |
|---|---|---|
| زوج | $\frac{1}{2}$ | ٣ |
| أم | $\frac{1}{6}$ | ١ |
| أختين لأم | $\frac{1}{3}$ | ٢ |
| الحمل (أخت لأب) | $\frac{1}{2}$ | ٣ |

فبالنظر في التقديرين السابقين، نجد أن تقديره أنثى أنفع له، فيقدر أنثى، ويعزل نصيبه، ثم يوزع الباقي على الورثة.[١]

❖ **الحالة الرابعة:** أن يرث الحمل على كلا التقديرين، ويكون الإرث متساويًا.

**مثاله:** مات وترك، زوجة، وعمًا، وأمًا حاملًا من غير أبيه[٢]، فالحمل هنا إما أخ لأم أو أخت لأم–على تقدير كونه واحدًا– و إرثهما متساويًا، فأصل المسألة ١٢، و تكون قسمة الميراث كالتالي:

(١) المرجع السابق (٣٧٩/١١).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٣٥/٩).

| الورثة | الفروض | السهام |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{2}$ | 3 |
| عم | الباقي تعصيبًا | 3 |
| أم | $\frac{1}{3}$ | 4 |
| الحمل (أخ لأم /أخت لأم) | $\frac{1}{6}$ | 2 |

❖ **الحالة الخامسة:** أن يرث الحمل على كلا التقديرين، ويكون الإرث متفاضلًا، مثاله: مات وترك: زوجة حاملًا و أبًا، فأصل المسألة ٢٤ فعلى تقدير كون الحمل ذكرًا تكون القسمة كالتآلي:

| الورثة | الفروض | السهام |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{8}$ | 3 |
| الأب | $\frac{1}{6}$ | 4 |
| الحمل(ابن) | الباقي تعصيبًا | 17 |

**وعلى تقدير كونه أنثى تكون القسمة كالتآلي:**

| الورثة | الفروض | السهام |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{8}$ | 3 |
| الأب | $\frac{1}{6}$+ ب. ع | 9 |
| الحمل (بنت) | $\frac{1}{2}$ | 12 |

**<u>أثر التقنية الطبية الحديثة على الحالات المذكورة</u>**

لم يظهر للتقنيات الطبية الحديثة أثرًا على الحالات: الأولى (عدم الإرث مطلقًا)، والثانية (الانفراد بالإرث)، والرابعة (الإرث على الحالين بالتساوي)، وإنما ظهر أثرها واضحًا في الحالات التي يعتمد فيها الإرث

على التقدير؛ حيث أصبحت تلك التقنيات وسائل كاشفة عن الحمل بشكل يقارب حد اليقين غالبًا، فيمكن الاعتماد عليها للكشف عن نوع هذا الحمل الوارث، وبالتالي وقف ما يستحقه، بحسب ما دلت عليه تلك التقنيات.

وعلى كل الأحوال فإن الحمل لا يمنع تقسيم التركة، بل يوقف له نصيبه، ويوزع باقي التركة على الورثة، مع اعتبار أن تلك القسمة ليست نهائية، بل غاية التوزيع قبل الوضع عدم الإضرار بالورثة، مع الاحتياط لحق الحمل.

## المطلب الخامس

## المقدار الموقوف من التركة[1] للحمل في ضوء التقنية الطبية الحديثة

عرضنا فيما سبق لحالات إرث الحمل، وأثرها على قسمة التركة، وكان من بينها وقف نصِيبه لحين ولادته حيًا، حيث يرث في تلك الحالات، ولكن ما مقدار هذا النصِيب الموقوف؟ هل يوقف له نصِيب واحد على اعتبار أن الحمل واحد فقط؟، وهل يوقف لهذ الواحد نصِيب ذكر أو أنثى؟ أم يوقف له نصِيب أكثر من الواحد باعتباره متعددًا؟، هذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) **التَرِكة لغةً**: مصدر ترك يترك متروك، وهي: ما يتركه الشخص ويبقيه، وتركة الميت هي: تراثه المتروك. لسان العرب، لابن منظور، مادة (ترك)، (٤٠٥/١٠)، ومختار الصحاح، للرازي مادة (ترك)، ص٤٦.

**واصطلاحًا عند الحنفية**: ما يتركه الميت من الأموال، خاليًا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال. رد المحتار على الدر المختار ( ٧٥٩/٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، (٧٤٦/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**تحرير محل النزاع**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على القول بتأجيل قسمة التركة حال وجود حمل مستحق للإرث، بل ذلك أولى وأحوط للحمل، وصيانة لحقه في التركة، لكنهم اختلفوا في المقدار الموقوف للحمل عند تعجل الورثة بالقسمة قبل وضع الحمل[٥] إلى أقوال بيانها كالتالي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية في المفتى به عندهم[٦] إلى أنه يوقف

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١١٣/٥) والمبسوط، للسرخسي (٥١/٣٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - (١٠٢٢/٢)- تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الحاوي الكبير (١٧٠/٨-١٧١)، الشرح الكبير، للرافعي (٥٣١/٦).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)-(٦٢٤/٤)، الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) والتعجيل بالقسمة قبل الوضع: لم يره السادة المالكية، على خلاف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وحجتهم: أن في القسمة تسليطًا للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.

بينما رأى الأئمة الثلاثة: أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة، منعاً من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويؤخذ كفيل من الورثة، احتياطًا لحق الحمل من الضياع. ينظر الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- (٢٦/١٣)، تحقيق (محمد حجي - سعيد أعراب- محمد بو خبزة)- الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٤/٨).

(٦) وقد تعددت الأقوال عند السادة الحنفية فروى ابن المبارك عن الإمام أبي حنيفة أنه =

للحمل نصِيبُ ذكر واحد أو أنثى واحدة، أيهما كان أكثر حظًا.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في الأصح عندهم[١] إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة، لكن ينظر في حال الورثة الذين يرثون معه، فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب[٢]، فهذا لا يعطى شيئًا، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا يعطى الأقل، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملًا، ثم يوقف الباقي إلى وضع الحمل.

---

=

يوقف له نَصِيبُ أربعة من البنين أو البنات أيهما كان أكثر حظًا، وكان شريك بن عبد الله ممن حملت به أمه مع ثلاثة، ولأنه محتمل، فيوقف نصِيبُهم احتياطًا، وهو قول عند المالكية، وروى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد: أنه يوقف نَصِيبُ ابنين، لأنه كثير الوقوع، المبسوط، للسرخسي (٥٢/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار(١١٤/٥)، والذخيرة، للقرافي (٢٧/١٣).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧١/٨)، و نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين (المتوفى: ٤٧٨هـ) –حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب– (٣٣١/٩) الناشر: دار المنهاج– الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

(٢) **العاصب لغة:** مفرد العصبة، وهم أقارب الرجل الذكور من جهة أبيه، وأصله من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة. لسان العرب، لابن منظور، مادة عصب، (٤٦٠/١١)، وتاج العروس، للزبيدي – مادة عصب– (٣٨٢/٣).

**واصطلاحًا:** هو الذي يرث بلا تقدير، **وقيل:** كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة. المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (٤١٥/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، والرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص٥٦.

**القول الثالث:** يوقف للحمل نصيب ذكرين، أو أنثيين، أيهما كان أكثر حظًا، وهو قول الحنابلة.(١)

**سبب الاختلاف:** يرجع السبب في اختلاف الفقهاء السابق إلى عدم التيقن من الحمل من حيث الوجود أصلًا، والعدد والنوع والحياة تبعًا.

**الأدلة**

**أدلة القول الأول:** أن ولادة الواحد هو الغالب المعتاد، وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل.(٢)

**ونوقش بـ:** أن ولادة التوأمين كذلك كثيرة ومعتادة، ولا تدخل تحت مسمى النادر؛ فيبنى عليها أحكام.(٣)

**أدلة القول الثاني:** أن عدد الحمل غير معلوم يقينًا، والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وليس للتقدير بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة وجه؛ لجواز وجود من هو أكثر.(٤)

**أدلة القول الثالث:** أن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما، بل يوقف حتى الوضع، كالواحد، وما زاد عليهما نادر.(٥)

---

(١) المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) –(٣٨٣/٦)– الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٥٢/٣٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤١/٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)–(٤٦٢/٤)– الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧١/٨).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣٨٣/٦).

**الرأي المختار**

بعد عرض الأقوال الفقهية السابقة، وأدلتها، تبين أن لكل قول منها وجهة نظر تناسب معطيات عصره، وجميعها تتفق على الاحتياط لنصيب الحمل، ودفع ضرر التأخير عن باقي الورثة، مع الأخذ في الاعتبار أن الداعي للاختلاف السابق هو: عدم تيقن الفقهاء من الحمل من حيث الوجود والعدد والنوع والحياة، يدل لذلك ما دونوه بكتبهم، ومنها:

**ما قاله الإمام السرخسي:** (اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودًا في البطن عند موت المورث، وانفصل حيًا)[١]

**وفي بيان التيقن من وجوده قال إمام الحرمين الجويني:** (أما الوجود، فإذا انفصل الحمل حيًا لدون ستة أشهر، فقد تيقَّنا أنه كان موجودًا حالةَ موت المورث، ولو أتت به المرأة لأكثر من أربع سنين من وقت الموت، حكمنا بانتفاء وجوده حالة الموت، فلا ميراث له)[٢]

**وما قاله الإمام الماوردي:** (عدد الحمل غير معلوم على اليقين، والميراث لا يُستحق بالشك)[٣]

**وقال الإمام ابن قدامة:** (الحمل لا حد له، ولا نعلم كم يُترك له)[٤]

وجميع النصوص السابقة مفادها عدم التيقن من وجود الحمل

(١) المبسوط، للسرخسي (٣٠/٥٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٩/٣٢٧).

(٣) الحاوي، للماوردي (٨/١٧١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٦/٣٨٢).

أو عدده أو حياته، وأما أقوالهم في المقدار الموقوف للحمل فمرده للاجتهاد؛ حيث لا نص، وفي ظل المعطيات الطبية الحديثة فإنه لا يمكن الأخذ بأيٍ من تلك الأقوال إلا معضدًا بما توصلت إليه التقنيات الطبية المعاصرة القطعية، حتى إذا ما حصل الوضع فينظر: إن كان الموقوف له ما يستحقه أخذه، وإن كان أقل مما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه، وإن كان أكثر مما يستحق رد الزائد على من يستحقه من الورثة، والله تعالى أعلم.

ومن الجدير بالذكر أن العمل جار في قانون المواريث المصري على رأي السادة الحنفية، حيث نصت المادة ٤٢ منه على ما يلي: ( يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى)[١]، إلا أنه ينبغي اعتماد التقنيات الطبية قطعية النتائج في تحديد ما يوقف للحمل.

## المطلب السادس

## وسائل التقنية الطبية الحديثة في الكشف عن الحمل، ومدى الاعتماد عليها في بناء أحكام الميراث

تعددت وسائل الكشف عن الحمل، وتنوعت، ووصلت من الدقة والقطع–غالبًا– إلى ما يؤهلها لحسم النزاع في كثير من القضايا، ومنها الكشف عن الحمل، من حيث: الوجود والنوع والعدد والحياة، حيث قاربت حد القطع في أغلب الأحوال، وذلك وفق وسائل أهمها ما يلي:

(١) المادة ٤٢ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، الباب الثامن، القسم الأول.

١- فحص الدم، حيث يتم تشخيص الحمل من خلاله، بأخذ عينة صغيرة من دم المرأة وفحصها لتبين هرمون الحمل (HCG)[١]، وهذا الفحص يعطي نتائج قطعية الدلالة في التعرف على وجود الحمل.[٢]

٢- فحص البول، فالبويضة الملقحة تفرز هرمون الحمل السابق ذكره، وللتعرف على الحمل من خلاله، يتم أخذ قطرة من البول ويضاف إلها قطرة أخرى من مادة كيمائية -معدة خصيصًا لهذ الغرض- ويتم مزجهما معاً، ومن خلال التفاعل بينهما يتم معرفة وجود الحمل من عدمه.[٣]

٣- التصوير الإشعاعي(دوبلر)، الذي يصور رحم المرأة وما يحيط به، ويبين نوع الجنين وعدده بوضوح.

٤- الأشعة فوق الصوتية، وهي تعمل على الكشف عن نوع الجنين وعمره، ومتابعة نموه، وغير ذلك، حيث تتنوع الوظائف بتنوع أنواعه، وقد كانت تعطي نتائج صحيحة في تحديد جنس الجنين بنسبة ٨٠% ابتداءً من الشهر السابع، إلا أن التقنيات الطبية الحالية تطورت تطورًا مذهلًا،

---

(١) اسم شائع يطلق على "هرمون موجهة الغدد التناسلية المشيمية البشرية" (" **Human Chorionic Gonadotropin**). ويتكون هذا الهرمون أثناء الحمل فقط، وهو يتشكل بصورة شبه حصرية في المشيمة، موقع "جونز هوبكينز ميديسن" ( Johns Hopkins Medicine).

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي- تأليف الدكتور/ هشام بن عبد الملك بن عبدالله آل الشيخ،ص٣٧٥- مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، و https://www.elconsolto.com، اطلع عليه بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠٢٢م.

(٣) المراجع السابقة.

وحل محل الأشعة فوق الصوتية (أجهزة السونار ثلاثية ورباعية الأبعاد).[١]

**أما** إمكانية الاعتماد على نتائج التصوير بالموجات فوق الصوتية في أحكام المواريث فلا ترقى لذلك؛ حيث نسبة صحتها ومطابقتها للواقع لم تتجاوز ٨٠%، أما الموجات ثلاثية ورباعية الأبعاد فتعطي صورة واضحة للجنين، كأنك تراه بعيني رأسك؛ لهذا يمكن الاعتماد عليها كتقنية طبية تحدد نوع الجنين، ومؤثرة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمواريث.[٢]

٥- فحص الموروثات (الكروموسومات)؛حيث ثبت طبيًا أن السائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الطفل يحتوى على خلايا مميزة لجنسه، إذ تتساقط خلايا من جلد الجنين في هذا السائل، ويتم فحصه بطريقة مجهرية عالية الدقة، وإذا تمت عملية الفحص بشكل صحيح، فإن نتائجه تقارب القطعية.[٣]

وبناء على تلك التقنيات الطبية الحديثة وغيرها يتم معرفة جنس الجنين، وعدده، والتأكد من حياته؛ وعليه يتم تحديد مقدار ما يوقف للحمل؛ حيث تأثر بتلك التقنيات، مع مراعاة أن هذا التأثر قد يكون نسبيًا، فإن أثبتت التقنيات الطبية إثباتًا قاطعًا أن جنس الحمل ذكر، وأن عدده واحد، فيوقف له نصيب ذكر واحد، مع احتمال موته في بطن أمه قبل الولادة

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، تأليف: د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ص١٠٢٢ طبعة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، baby.webteb.com . تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٣-٥-٢٠٢٢م.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب، ص١٠٢٥.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب، ص ١٠١٨، ١٠١٩، والحمل والولادة والعقم، تأليف: د/ محمد رفعت، ص٦٦.

أو عندها وقبل أن يستهل صارخًا، ولكن لا يكتفى بتقرير طبيب واحد في تحديد جنس الجنين وعدده، بل أقل ما يعول عليه هو تقريرين من طبيبين تجتمع فيهما شروط الشهود[١] باعتبارها شهادة[٢] يترتب عليها حقوق، فإذا ولد الحمل حيًا حياة مستقرة، وجاء طبقًا لما أخبر به الأطباء، ورث ما ترك له، وإلا، فيرد الزائد على الورثة على قدر أنصبتهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) **ويشترط في الشهود شروطًا لتحمل الشهادة وأخرى لأدائها**، فشروط التحمل شرطان: الأول: العقل، وهو متفق عليه، والثاني: البصر وهو موضع اختلاف، والذي يبدو جليًا دون –عرض الاختلاف– أن الطبيب الذي يعد تقريرًا يفيد فيه تحديد جنس الجنين أو عدده أو جنس الخنثى، لا بد وأن يكون مبصرًا، فالبصر هنا شرط لصحة شهادته، وأما شروط أدائها فإجمالًا: البلوغ – النطق– العدالة – الحرية– أن يكون عالمًا بالمشهود به ذاكرًا له وقت الأداء– ألا يكون محدودًا في قذف – انتفاء التهمة عن الشاهد. ينظر المبسوط، للسرخسي (٢٤١/١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)– (٤٦٢/٢)، الناشر: دار الحديث – القاهرة– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، والمهذب، للشيرازي (٢٩٥/٢)، والكافي، لابن قدامة (٢٥٢/٤)، موسوعة الفقه الميسر تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى – (٢٨٠/٥)–الناشر: دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٢) **الشهادة لغةً**: مصدر شهد يشهد شهادة، وهي الإخبار بالمشاهدة، ويراد بها في اللغة عدة معان، منها:

الحضور والمعاينة، و الإعلام والبيان، وتطلق ويراد بها أيضًا القسم واليمين. لسان العرب، لابن منظور (٢٣٨/٣)، والمعجم الوسيط (٣٠٦/٤).

**واصطلاحًا**: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٤/٧)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٦/٤).

**أثر الاعتماد على التقنية الطبية في المقدار الموقوف للحمل**

سبق عرض أقوال الفقهاء في المقدار الموقوف للحمل، حيث ذهب الحنفية إلى وقف الأحظ من نصيب ذكر أو أنثى، بينما ذهب الشافعية إلى دفع من لا ينقصه الحمل نصيبه، ومن ينقص الحمل نصيبه أقله، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء، وذهب الحنابلة إلى وقف نصيب ذكرين أو أنثيين

أيهما كان أكثر حظًا.

إذن: فعند توزيع التركة مع وجود الحمل، يقدر للحمل عند الحنفية ثلاثة تقديرات، وهي:

١- تقدير أنه ميت.

٢- تقدير أنه ذكر.

٣- تقدير أنه أنثى.

**أما على مذهب الشافعية والحنابلة، فللحمل ستة تقديرات، وهي:**

١- تقدير أنه ميت.

٢- تقدير أنه ذكر.

٣- تقدير أنه أنثى.

٤- تقدير أنه ذكرين.

٥- تقدير أن أنثيين.

٦- تقدير أنه ذكر وأنثى.

هذه تقديرات الحمل عند الفقهاء؛ حيث لا وسائل في عصرهم، لكن من خلال ما تقدم بيانه من الوسائل التقنية الحديثة، نلحظ أن بعضها قارب حد القطع واليقين في تحديد نوع الجنين، فإن تم تحديد نوعه من خلال هذه الوسائل، فإنه ينبغي اعتمادها في طريقة القسمة، ومن هنا ستقل التقديرات المذكورة سلفًا إلى تقديرين فقط، الأول: تقدير أنه ميت، والثاني: ما تحدده

أجهزة التقنية الطبية سواءً (ذكر أو أنثى أو متعدد)، وهذا حال استخدام وسائل التقنية الدقيقة في نتائجها كفحص الحمل بواسطة الكروموسومات، أما في حال استخدام الوسائل التي تحتمل الخطأ، فإن طريقة القسمة لن تختلف عما ذكره الفقهاء.[١]

## المبحث الثاني

## تقنيات الحمل الحديثة وأثرها في الميراث

## وفيه ثلاثة مطالب

**المطلب الأول:** الحمل بالتلقيح الصناعي من المورث حال حياته، وأثره على الميراث.

**المطلب الثاني:** الحمل بالتلقيح الصناعي الداخلي من المورث بعد موته وأثره على الميراث.

**المطلب الثالث:** ميراث الحمل في الرحم المستأجرة.

وجريًا على منهج البحث الفقهي الرصين، فسأصور كل مسألة من المسائل المذكورة، ثم أتبع ذلك التكييف الفقهي لها أو تخريجها، يلي ذلك الخلاف الوارد فيها، ثم اختيار القول المختار بعد عرض الأدلة، مع مراعاة الاختصار في كل، وأخيرًا بيان الأثر المترتب على ذلك من جهة استحقاق الإرث أو عدمه.

(١) أحكام النوازل في الإنجاب ص١٠٣٠، و أثر التقنية الطبية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص٣٧٨.

## المطلب الأول
## التلقيح الصناعي الداخلي من المورث حال حياته وأثره على الميراث

**صورة المسألة:**

حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، فسألقي الضوء بإيجاز على تعريف التلقيح الصناعي ونوعيه الأساسيين، تمهيدًا لبيان حكم التلقيح الصناعي من المورث بعد موته، وما يترتب على ذلك من ثبوت النسب واستحقاق الإرث.

**تعريف التلقيح الصناعي:** التلقيح الصناعي مركب مكون من كلمتين: (التلقيح) و (الصناعي)، ولبيان معنى المركب، لابد من معرفة أجزائه أولًا، ثم تعريفه؛ باعتباره لقبًا.

**تعريف التلقيح لغة:** مصدر لقَّح بتضعيف القاف، والجمع لِقَاحٌ،

(١) تعتبر هذه القاعدة من الملسمات البدهية، التي نص عليها الفقهاء الأربعة أثناء تعليلاتهم لأكثر من حكم فقهي. ينظر: غمز عيون البصائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، (٣١٤/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٢/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٤٩٨/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تأليف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)،تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، (١٦/١)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ولُقُحٌ، وهي مأخوذة من لقح الناقة، أي: أحبلها، وأصل اللقاح في الإبل، ثم استعير في النساء.[١]

**والتلقيح اصطلاحًا:** هو اتحاد مشيج الذكر(الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى(البويضة)، وتكوين اللاقحة[٢]، ويعرف أيضًا بأنه: إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية.[٣]

**تعريف الصناعي لغة:** من صنع يصنع صنعًا، فهو مصنوع، والصناعة حرفة الصانع، ورجل صَانِعٌ، وامرأة صَنَاعٌ إذا كانا حاذقين فيما يعملانه، واصطنع فلانًا شيئاً أي: سأل الصانع أن يصنعه.[٤]

**والصناعي اصطلاحًا:** يقصد به هنا ما يقابل الطبيعي الذي هو الجماع.[٥] **أما التلقيح الصناعي باعتباره لقبًا فهو:** عدة عمليات مختلفة، يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي.[٦]

---

(١) المعجم الوسيط (١٥٣/١)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة لقح، (٥٧٩/٢).

(٢) أسس علم الأجنة، تأليف: د/ التهامي محمد عبد الحميد، ص٤٣، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، تأليف: د/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ص١٨١.

(٤) مقاييس اللغة، مادة صنع، (٣١٣/٣)، ولساب العرب، لابن منظور، مادة صنع، (٢٠٨/٨)

(٥) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، تأليف د/ إسماعيل مرحبا، ص٣٩٠، الناشر: دار ابن الجوزي.

(٦) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف د/ عطا عبد العاطي السنباطي ص٥٩، الطبعة: الأولى: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م

**ويعرف أيضًا بأنه:** كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود.[١]

**أنواع التلقيح الصناعي:** ينقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين: داخلي، وخارجي، ولكل منهما عدة صور، منها: ما هو محل اتفاق على الحرمة، ومنها: ما فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء، ولست بصدد عرض تلك الصور وبيان أحكامها، بل أكتفي منها ببعض التطبيقات التي تظهر أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل.

**الأول: التلقيح الصناعي الداخلي هو:** استدخال منى الرجل إلى الجهاز التناسلي للأنثى بعد معالجته مخبريًا، ويحقن في الرحم بطرقة خاصة[٢]، وسمي بالداخلي؛ لأن عملية التلقيح تتم داخل رحم المرأة.

**الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي هو:** طريقة يتم فيها تلقيح بويضة المرأة خارج جهازها التناسلي بماء الذكر، في أوانٍ طبية مخبرية، فإذا ما تم التلقيح، أعيدت البويضة الملقحة إلى رحم تلك المرأة، أو إلى رحم امرأة أخرى، وهو ما يسمى بطفل الأنبوب.[٣]

**التكييف الفقهي للمسألة:**

التلقيح الصناعي الداخلي يشبه –إلى حد كبير جدًا– الاستدخال الذي تحدث عنه الفقهاء قديمًا، وقد نص العلامة الشربيني على ذلك بقوله: (وفي

---

(١) أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، تأليف: زياد أحمد سلامة، ص٥٣، طبعة: الدار العربية للعلوم، دار البيارق.

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية للدكتور/ أحمد كنعان ص٣٧٩، والطبيب أدبه وفقهه، للدكتور/ زهير السباعي، والدكتور/ محمد على البار، ص ٣٣٨.

(٣) المراجع السابقة.

معنى الوطء استدخال المني)[١]؛ لأن ماء الرجل فيه يدخل رحم المرأة لا عن الطريق المعهود في الوطء، بل بفعل الزوجة نفسها، ودخول المني في تقنية التلقيح الصناعي الحديثة، لا يعدو إدخالًا للمني بطريق الحقن الآلي[٢]، ولبيان أثر هذه التقنية الحديثة على الميراث، يجدر إلقاء الضوء على أقوال الفقهاء في ثبوت النسب بالاستدخال، وبيانه فيما يلي:

**تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء في المسألة:**

اتفق الفقهاء[٣]على ثبوت النسب بالعلوق الطبيعي(الجماع) وكذا بالفراش لقيامه مقامه، ولكنهم اختلفوا في مدى ثبوته بالاستدخال إلى قولين:-

**القول الأول:** يثبت النسب باستدخال مني الرجل إلى رحم زوجته، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[١]،

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٧٣).

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، تأليف: أ. د/ علي محي الدين القرة داغي، و أ. د/ علي يوسف المحمدي، ص٥٧٠، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢/٢٨٠)، و بداية المجتهد(٤/١٤١)، و المهذب، للشيرازي (٣/٩٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٨٨).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (٤/٢٩٢)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، (١/٥٣٤)، الناشر: دار إحياء التراث العرب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (١/١٣٠)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/٢٠٧).

والحنابلة.[٢]

**القول الثاني:** عدم ثبوت النسب بالاستدخال، وهو وجه شاذ عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة.[٤]

**الأدلة**

**دليل القول الأول:** أن العبرة في ثبوت النسب بوصول ماء الزوج لرحم زوجته، ثم ولادة الولد على فراشه، ومن هنا كان قيام الزوجية شرطًا لصحة ذلك؛ لأنه بدون الزوجية لا يكون الماء محترمًا، والشرط لصحة النسب في الاستدخال، كون الماء محترمًا.[٥]

**دليل القول الثاني:** أن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعًا؛ ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة

---

=

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (٢٨١/٨)، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، (٦٨/٤)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٧٣/٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (٢٢٨/٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٣٦٥/٨).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨٠/٨).

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٧٠.

تمني بها، فلا يختلط منهما.[١]

**ونوقش بـ:** أن عدم حدوث الحمل ظن، لا ينافي الإمكان[٢]، والممكن حدوث التلقيح من غير لذة أو إمناء.

**والرأي المختار هو:** قول جمهور الفقهاء، القائلون بثبوت النسب حال استدخال مني الزوج إلى رحم امرأته حال حياته، وقد نصوا على ذلك صراحة، ومما ورد في كتبهم في هذا الشأن:

قول ابن نجيم الحنفي: (عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له)[٣]

وقال النووي (واستدخال المرأة مني الرجل، يقام مقام الوطء في وجوب العدة، وثبوت النسب)[٤]

وقال البهوتي الحنبلي: (ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة: ثبت النسب، والعدة، والمصاهرة)[٥]

إذا كان الأمر كذلك في الاستدخال، من حيث ثبوت النسب، واستحقاق الإرث، فإن التلقيح الصناعي الداخلي إذا تم بين الزوجين فجوازه هو الأرجح[٦] قياسًا على الاستدخال، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك[٧]،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/٨٠)

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٨/٣٦٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٩٢).

(٤) روضة الطالبين، للنووي (٨/٣٦٥).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٧٣).

(٦) وقد قال بعدم الجواز بعض من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد ابراهيم شقرة، وغيرهم، ينظر: أطفال الأنابيب، للشيخ رجب التميمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢/ ٢٠٣، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٧٢.

ذلك[1]، ويثبت به نسب الولد، و يترتب على ذلك ثبوت التوارث بين الولد وأبويه، ولكن وفق ضوابط، أهمها[2]:

١- أن يكون التلقيح أثناء قيام العلاقة الزوجية المشروعة.

٢- أن يتم التأكد من حفظ الحيوانات المنوية والبويضات في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق الخطأ أو النسيان أو السهو.

٣- أن تتم عملية التلقيح بعد حصول التراضي بين الزوجين.

٤- أن يكون القائمين على عملية التلقيح من الأطباء والعاملين وغيرهم من أهل الثقة والأمانة.

٥- أن يكون هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وبعد استنفاذ كافة الطرق العلاجية، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثاني

## التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج بعد وفاته وأثره على استحقاق الإرث

**صورة المسألة:**

قد يتفق الزوجان على عملية التلقيح، ولا يمهل الزوج القدر لإتمامها، فيوافيه أجله قبل إتمام عملية التلقيح، وفي تلك الحالة قد يكون التخضيب قد تم فعلًا بين ماء الزوج وبويضة المرأة، وتكونت اللقيحة ولم يتبق إلا نقلها لرحم تلك المعتدة، أو لم يبدأ التخصيب بعد، وفي كلتا الحالتين ما مدى

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، تأليف د/ محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني، ص١٨٥، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٤١٨.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٣٣٣.

ثبوت نسب الولد الناتج عن تلك التقنية إلى المتوفى؟ وهل يستحق الإرث منه؟

ابدأ بالإجابة من حيث انتهى السؤال فأقول: استحقاق الإرث يتوقف على ثبوت النسب بين المولود وصاحب النطفة المتوفى، مع توافر باقي الشروط، فمتى ثبت هذا النسب، ثبت استحقاق الإرث؛ لهذا، لا يمكن القول باستحقاق الإرث إلا بعد ثبوت النسب، وكذا لا يكون عدم استحقاقه، إلا إذا انتفى النسب، وبيان ذلك من خلال فرعين:

**الفرع الأول:** تخريج ثبوت النسب في التلقيح الصناعي الداخلي من المتوفى على أقوال الفقهاء القدامى.

**الفرع الثاني:** أقوال المعاصرين في مدى ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي الداخلي من المتوفى أثناء العدة.

## الفرع الأول

## تخريج ثبوت النسب في التلقيح الصناعي الداخلي من المتوفى على أقوال الفقهاء القدامى

مسألة ثبوت النسب في عملية التلقيح الصناعي الداخلي يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء في مسألتين هما: الأولى: استدخال المرأة لمني رجل، والثانية: نسب المولود من وطء بشبهة[١]، وسأعرض تخريج أقوال السادة الفقهاء؛ باعتباره تأصيلًا لمدى استحقاق الإرث للولد الناتج عن تلك التقنية الطبية الحديثة، فأقول وبالله التوفيق:

قد يحدث التلقيح الصناعي الداخلي من المتوفى مع الجهل بحدوث الوفاة، أو مع العلم بها، وكذا مع الجهل بحرمة التلقيح بعد الوفاة أو العلم بحرمته، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، ص٦٨٠.

**أولًا:** إذا تم التلقيح بعد موت الزوج و أثناء العدة مع جهل الزوجة بموته، أو الجهل بحرمة التلقيح، فالنسب ثابت في هذه الحالة لصاحب النطفة؛ لأن التلقيح في هذه الحالة من جنس الوطء بشبهة، والنسب يثبت بالوطء بشبهة على قول جمهور الفقهاء[1]، يقول ابن قدامة موضحًا ذلك: (وإن وطئها بعد انقضاء عدتها، أو وطئ البائن، عالمًا بذلك وبتحريمه، فهو زنى، لا يلحقه نسب الولد، ولا نفقة عليه من أجله، وإن جهل بينونتها، أو انقضاء عدة الرجعية، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله، لحقه نسبه).[2]

بالنظر في النص تبين أن: نسب الولد ثابت لواطئ مطلقته البائن جاهلًا بينونتها، وإذا كان الأمر كذلك، وثبت نسبه إليه بعد انتهاء العدة مع الجهل بالبينونة، فثبوته معه في العدة أولى.

**ثانيًا:** إذا تم التلقيح بعد موت الزوج، مع علم الزوجة بالموت وحرمة إجراء التلقيح الصناعي بعد الوفاة، فهذه الصورة يمكن تخريجها على المذاهب الأربعة كالتالي:

**على مذهب الحنفية:** فخلاصة القول فيه: أنه لا يثبت النسب إلى صاحب النطفة حال إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاته وأثناء العدة، إلا أن

(١) يثبت النسب في الوطء بشبهة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولا يثبت عند الحنفية؛ لانتفاء شبهة العقد، ولمزيد تفصيل ينظر البحر الرائق، لابن نجيم (١٥/٥)، مواهب الجليل (٤١٩/٧٧٤)، وتحفة المحتاج (٢٤٨/٨)، والمغني، لابن قدامة (٦٦/٨-٦٧)، وينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، ص ٦٨١، وما بعدها، والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، تأليف: سفيان بن عمر بو رقعة، ص١٤١، وما بعدها، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢١١/٨).

يُستلحق المولود، فيثبت نسبه بالاستلحاق[١]، ولكن كيف يتصور الاستلحاق من الميت؟

الاستلحاق من الميت غير ممكن، لكن يستلحقه الورثة، بشرط ألا يقل عددهم عن اثنين، وهذا حال كون التلقيح الصناعي أثناء العدة، أما بعدها، فلا يثبت النسب مطلقًا؛ لعدم وجود شبهة العقد.[٢]

وعلى ذلك: فإن المولود بتقنية التلقيح الصناعي، إذا استلحقه أكثر من اثنين من الورثة، يثبت نسبه عند الحنفية، إذا ما تم التلقيح في عدة الوفاة.

**على مذهب المالكية:** لا يثبت النسب إلى صاحب النطفة حال إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاته؛ حيث نصوا على: أن المرأة إذا حملت من مني شربه فرجها: أن الولد يثبت نسبه إن كان لها من يلحق به من زوج أو سيد وأمكن إلحاقه به بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر[٣]، وعلى ذلك: لا يثبت النسب إلى صاحب النطفة حال إجراء التلقيح الصناعي

---

(١) **الاستلحاق لغةً**: مصدر استلحق، واستلحق المولد أي ادعاه، أو أقر به. لسان العرب، لابن منظور –مادة لحق، ص(٣٢٨/١٠)، والقاموس المحيط، مادة: لحق، ص٩٢١.

**واصطلاحًا**: ادعاء المدعي أنه أب لغيره، ويسمي بالإقرار بالنسب. ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٧٢/٦).

(٢) ينظر البحر الرائق، لابن نجيم(١٥/٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٨/٧–٢٣٠)، وأحكام النوازل في الإنجاب ص٦٨٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٠/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، (١٧٤/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

بعد وفاته؛ لأن المرأة لم تعد فراشًا لصاحب النطفة؛ ومن ثم لا يُستحق الإرث.

**على مذهب الشافعية في المعتمد:** لا يثبت النسب إلا إذا كان المني محترمًا شرعًا حال خروجه وحال دخوله، وقد نصوا على: أن الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الإنزال ثم حالة الاستدخال، وأن النسب يثبت حال الاستدخال بشرط كون المني محترمًا في الحالين(١)، ومن ثم: لا يثبت النسب إلى صاحب النطفة حال إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاته؛ لعدم قيام العلاقة الزوجية المحترمة شرعًا، فلا يكون المني محترمًا حال الاستدخال، وإن كان محترمًا وقت الإنزال؛ وعليه فلا يُستحق الإرث من صاحب النطفة المتوفى.

**على الصحيح من مذهب الحنابلة:** أن النسب لا يثبت إلى صاحب النطفة في التلقيح الصناعي بعد وفاته؛ حيث نصوا على: إذا تحملت المرأة ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حرامًا أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر(٢)، ومفاد ذلك: عدم ثبوت النسب لصاحب النطفة؛ لأنه بالموت لم يعد زوجًا، بل صار أجنبيًا، وماؤه حرام.

**وخلاصة ما تقدم:** وبناءً على ما سبق تخريجه، فإن مقتضى قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة أن النسب لا يثبت حال إجراء التلقيح الصناعي من نطفة الزوج بعد وفاته، غير أن الحنفية يثبتون النسب بالاستلحاق ما لم تكن المرأة فراشًا.

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٠٣/٧)، ومغني المحتاج (٧٩/٥).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٦٤/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (٤١٢/٥).

## الفرع الثاني
## أقوال المعاصرين في مدى ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي الداخلي من المتوفى أثناء العدة

### تحرير محل النزاع

اتفق المعاصرون على ثبوت نسب الملقح صناعيًا (داخليًا) من نطفة المتوفى إلى أمه، ولكن اختلفت كلمتهم في ثبوت نسبه من نطفة المتوفى؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في حكم التلقيح الصناعي من المتوفى في عدة وفاته[1]، إلى أقوال إليك إجمالها:

---

(١) وقد اتفق جمهور المعاصرين على حرمة التلقيح الصناعي بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته إذا انتهت العدة؛ لانقطاع الزوجية تمامًا بانتهاء العدة، وبهذا التحريم صُدِّرت الفتاوى والمجامع الفقهية، ولكنهم اختلفوا فيما لو حدث التلقيح أثناء العدة إلى ثلاثة أقوال إجمالها ما يلي:

**القول الأول:** حرمة إجراء هذا النوع من التلقيح، سواءً تم التخصيب قبل الوفاة، أم لا، وهو قول جمهور المعاصرين، و قرار مجمع البحوث الإسلامية عام٢٠٠١م، وفتوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام١٤٠٤هـ، وغيرها. ينظر: مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته (١٧٩/٢)، في دورته السابعة والثلاثين،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: مجمع مطابع الأزهر الشريف، و مجلة المجمع الفقهي الدولي( ١٨٦/٢)، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة، سنة ١٤٠٤هـ، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨١.

**القول الثاني:** جواز إجراء هذه العملية مادامت فترة العدة لم تنقض، واشترطوا لذلك: أن تشهد الزوجة عند إيداع مني زوجها، وعند استخراجه، حتى لا تتهم بالزنا، كما ينبغي أن تكون الشهادة من أهل الخبرة والمعرفة القطعية، وهو قول فئة من المعاصرين. ينظر: ينظر أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تأليف: د/ زياد سلامة ص٨٢، ٨٣، الناشر: دار البيارق، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، و حكم العقم في الإسلام، تأليف: د/ عبد العزيز الخياط، ص٣٠، الناشر: وزارة الشئون =

**القول الأول:** لا يثبت نسب الولد إذا تم التلقيح بعد وفاة الزوج مطلقًا، سواءً تم التلقيح في العدة أو بعدها، وإليه ذهب جمهور الباحثين.(١)

**القول الثاني:** يثبت نسب الولد الناتج من التلقيح الصناعي بعد الوفاة حتى لو انتهت العدة، بشرط التأكد من أن الماء للزوج، بأن تأتي به المرأة لأربعة أعوام من موت الزوج فما دونها باعتبارها أقصى مدة الحمل عند القائلين بها.(٢)

**القول الثالث:** ينسب الولد إلى صاحب النطفة، إلا أنه لا يرثه.(٣).

**القول الرابع:** يثبت النسب حال التلقيح في عدة الوفاة، بشرط حصول

---

=

والأوقاف والمقدسات الإسلامية، عمان،١٩٨١م.

**القول الثالث:** جواز إجراء التلقيح الصناعي أثناء عدة الوفاة إذا كان التخصيب قد تم فعلًا في حياة الزوج، ولم يتبق إلا نقل اللقيحة المخصبة إلى رحم الزوجة، وهو قول بعض الباحثين. ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، تأليف د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، ص٥٠٦، الطبعة: دار النهضة الحديثة، الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، وأحكام النوازل في الإنجاب ص٦٩٩.

**القول المختار:** هو القول الأول، الذي ذهب إلى حرمة التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد موته حتى ولو كانت العدة قائمة، سدًا للذرائع، واحتياطًا لحرمة الانساب، وصيانة لعرض للمرأة، والله تعالى أعلم. للتفصيل والأدلة ينظر المراجع السابقة.

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٧٥٧، والأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، تأليف: د/ عائشة أحمد سالم حسن، ١٧٢، وينظر فتاوى الازهر، (٥٢/١٠)، فتوى الدكتور/ عطية صقر، في الهندسة الوراثية. سنة ١٩٩٧م.

(٢) أحكام النوازل والإنجاب ص ٦٩٥، والأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧٢.

(٣) الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص١٧٢، ونسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي، تأليف: د/ جمعة محمد البشير، بحث منشور بالمجلة الجامعة، العدد السابع، ص١٩٤، كلية القانون، جامعة السابع من ابريل.

التخصيب قبل الوفاة، وإليه ذهب بعض الباحثين.[١]

**الأدلة**

**دليل القول الأول:** أن الزوجية قد انتهت بالوفاة، وأصبحت النطفة من أجنبي عن المرأة، فلا يثبت بها النسب كما لا يثبت نسب ولد الزنا.[٢]

**دليل القول الثاني:** ما قرره السادة المالكية من أن المرأة إذا مات عنها زوجها ثم أتت بولد لأقل من أقصى مدة الحمل، فإن نسبه يثبت إلى الزوج المتوفى[٣]، ويقاس على ذلك الولد الناتج عن التلقيح الصناعي.

**ونوقش بـ:** أن تعليله قاصر عن إثبات المدعى؛ إذ أن مجيء الولد لأقل من أربع سنوات لا يعنى الجزم بكونه ناتج حال قيام الزوجية[٤]، وقد علل الفقهاء الحكم بذلك؛ لتوهم أن يكون العلوق قبل الموت[٥]، أضف إلى ذلك: أن اعتبار الأربع سنوات أقصى مدة للحمل، لا صحة فيه؛ وهو مردود بما أثبتته التقنيات الطبية بأن أقصاها تسعة أشهر قد تزيد اسبوعين أو ثلاثة، وأن أي زيادة على تلك المدة تعد عند الأطباء من قبيل الخطأ في الحساب.[٦]

**دليل القول الثالث:** أن القاعدة في إثبات النسب هي: أن كل وطء

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، ص ٦٩٦، وبنوك النطف والأجنة، تأليف: د/ عطا السنباطي، ص٢٤٧.

(٢) الأحكام المتصلة بالحمل ١٧٢، وأحكام النوازل في الإنجاب ص٦٩٩.

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (١٤٢/٤)، والتاج والإكليل (٤٨٤/٥).

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب ص٦٩٣، والأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧٣

(٥) المبسوط، للسرخسي (٥٥/٦).

(٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف د/ محمد على البار، ص٤٥١، والموسوعة الفقهية الطبية، ص٣٧٥

حلال أو به شبهة الحل يلحق به النسب، والتلقيح الصناعي يقاس على استدخال المني، فما كان حلالًا أو به شبهة الحل ثبت به النسب؛ سيما وأن النسب مما يحتاط في إثباته، وتلتمس الشبهات لذلك، أما عدم استحقاق الميراث؛ فلأن شرط استحقاقه أن يكون الوارث حيًا حقيقة أو تقديرًا، وهنا الوارث لم يكن حيًا لا حقيقة ولا تقديرًا، وإنما كان نطفة مخصبة في طريقها للوجود.(١)

**ونوقش بـــ:** أنه لا يمكن القول بثبوت النسب وانتفاء الميراث؛ إذ أن ثبوت حق النسب يترتب عليه ثبوت باقي الحقوق الأخرى، ومنها الإرث، فبطل هذا القول.(٢)

**<u>دليل القول الرابع</u>:** أن النطفة المخصبة هي أصل الولد، وهي معدة للحياة إذا وضعت في البيئة المناسبة لها، ووجود أصل الولد كوجوده، وطول المدة بين تكون الجنين وإعادة غرسه في رحم الأم لا يسوغ نفي النسب، سيما وأن الشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات النسب.(٣)

**ونوقش بـــ:** أن البويضة الملقحة وإن كانت أصل الجنين إلا إنها ليست جنينًا، ولا يترتب على وجودها أي أحكام، يقول القرطبي: (النطفة ليست بشيء يقينًا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل).(٤)

---

(١) نسب المولود الناتج عن تقنية التلقيح الصناعي، د/جمعة محمد بشير، ص١٩٤.

(٢) المرجع السابق ص١٧٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تفسير القرطبي (٨/١٢).

**القول المختار:**

بعد عرض ما سبق من أقوال، تبين وجاهة القول الرابع؛ لما يلي:

١- أن تخصيب البويضة بالحيوان المنوي حدث فعًلا في حياة الزوج، وتلك التقنية توازي العلوق الطبيعي الذي هو أساس الولد، وإذا ثبت نسبه حال العلوق الطبيعي، فكذا حال التلقيح الصناعي متى تم التخصيب في حياة الزوج.

٢- مراعاة الشريعة الإسلامية وتشوفها لحفظ الأنساب يؤيد القول بثبوت النسب حال التخصيب قبل الوفاة؛ حيث يحقق مقصدًا من أسمى مقاصدها، وهو حفظ النسل.

**أثر تقنية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج على الميراث:**

الذي أكده المعاصرون أن الولد الناتج عن التلقيح الصناعي يثبت له الإرث متى جاء بصورة شرعية، وليس للطريقة التي جاء من خلالها إلى هذه الدنيا أي أثر على عملية الإرث.[١] ومن تمام الفائدة بيان أثر هذه العملية على الإرث عند من أثبتوا النسب ومن نفوه.

**أولًا: عند القائلين بعدم ثبوت النسب.**

١- عدم استحقاق الإرث من المتوفى؛ لانعدام سببه.

٢- عدم استحقاق الإرث من كل ما يتوقف إرثه على ثبوت نسبه منه، كأب المتوفى، وأخيه، وعمه.

٣- ثبوت إرثه من أمه؛ لثبوت نسبه منها.

**ثانيًا: عند القائلين بثبوت النسب:**

أما القائلون بثبوت نسب الولد حال التلقيح في عدة الوفاة فقد

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة ص١٨٥.

اختلفوا[١] إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أن هناك تلازمًا بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع؛ إذ أن النسب من أسباب الميراث بلا خلاف.[٢] وأصحاب هذا الاتجاه أثبتوا الميراث لكل ولد ثبت نسبه في عملية التلقيح بعد وفاة الزوج – رغم حرمة العملية–؛ وذلك للتلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الإرث.

**الاتجاه الثاني:** أنه لا تلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الإرث؛ إذ أن فقهاء الشافعية أثبتوا النسب في الوارث إذا أقر بمن يحجبه، كأخ أقر بابن للميت، فإن النسب يثبت؛ لأن الوارث الحائز لجميع التركة أقر به، إلا أنهم لم يثبتوا الإرث، للدور الحكمي[٣]؛ حيث يلزم من إرث الابن عدم إرث المقر، ولو ورث الابن، لحجب المقر(الأخ) فيبطل الإقرار؛ لعدم إرثه وحيازته للتركة.

**والاتجاه الأول أقرب إلى الصواب؛** لأن التلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث هو ما قرره جمهور الفقهاء، فكلما ثبت النسب، ثبت الإرث، إلا أن يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث. وأما الاستناد إلى قول

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب ص٧١٦، وبنوك النطف والأجنة ص٣٠٣.

(٢) المبسوط، (١٣٨/٢٩)، وروضة المستبين (١٤٣٣/٢)، و حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٣٧/٣)، الإنصاف للمرداوي (٧/١٨).

(٣) **الدور الحكمي:** كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه بالبطلان، وصورته: أن يقر وارث بجميع المال لمن يحجبه عنه، كأن يقر أخ شقيق بابن وارث للمورث فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عنه، فهو من موانع الإرث عند الشافعية، خلافًا لجمهور الفقهاء. ينظر: رد المحتار (٧٦٩/٦)، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣)،و النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٧٧/٦)، وحاشية البجيرمي (٣١٨/٣)، والمغني لا بن قدامة (١٤٨/٥).

السادة الشافعية في الدور الحكمي، فلا ينقض ما اتفق عليه جمهور الفقهاء؛ لأنهم يخالفونهم في كونه مانعًا للإرث.(١)

يقول ابن قدامة: (ولنا أنه ابن ثابت النسب، لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (٢) أي: فيرث، كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث، فلا يجوز قطع حكمه عنه)(٣)

**وعلى ذلك:** فإن أي ولد نتج عن عملية التلقيح الصناعي، وثبت نسبه استحق الإرث–عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع– حتى ولو كان بطريق غير شرعي؛ للتلام بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث، وكل من لم يثبت نسبه فلا إرث له. والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث

## الحمل بين الزوجين في الرحم المستأجرة، وأثره على استحقاق الإرث

**صورة المسألة:**

من التقنيات الطبية للإنجاب ما يسمي بـ: استئجار الرحم، أو الأم البديلة، ويسمى أيضًا: شتل الجنين، وغيره، وهو من أنواع التلقيح الخارجي، والحديث عنه وعن أنواعه يطول، وليس موضعه؛ أما الصورة محل البحث تحديدًا فهي: زرع بويضة امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى الولادة، بمقابل مادي أو بدون مقابل.(٤)

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النساء، جزء من آية رقم: [١١].

(٣) المغني، لابن قدامة (١٤٨/٥–١٤٩)

(٤) الموسوعة الفقهية الطبية، للدكتور/ أحمد كنعان ص٣٨٢، والبنوك الطبية البشرية ص٤١٦، وما بعدها.

ومن المقرر شرعًا ثبوت الإرث بسبب النسب، ولكن، إلى أي الرجلين ينسب المولود ويثبت التوارث بينهما؟ هل ينسب إلى صاحب الحيوانات المنوية، أم إلى صاحب الفراش متى كان هناك فراش؟ و أي المرأتين أمه فيرثها أو ترثه؟ وما أثر هذه التقنية على ثبوت التوارث بين الولد وأبويه؟

**التكييف الفقهي للمسألة:**

عملية استئجار الرحم بالصورة المذكورة تكيف فقهيًا بأنها: عقد إجارة على محرم إذا كانت بمقابل، وأما إن كان بغير مقابل فهو إعارة محرمة،[١] ويترتب على تلك العقود الكثير من الآثار الشرعية، لا أتطرق منها إلا إلى موضع البحث فقط، وهو أثر تلك العملية على ثبوت النسب واستحقاق الإرث، وسأكتفى بالإشارة إلى ما انتهى إليه المعاصرون في حكم هذه العملية، ثم أُتبع ذلك: أثرها على نسب الولد الناتج عنها، فأقول، وبالله التوفيق.

**<u>أقوال المعاصرون في استئجار الرحم</u>**

يكاد المعاصرون يتفقون على حرمة استئجار الرحم[٢] فقد منع المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة كل صور استئجار الرحم، بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، وكذا منعه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان[٣]، وغيرها من المجامع.[٤]

---

(١) الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية، للعبيدلي، ص٤٦،٤٧.

(٢) ينظر فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٨٢، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ص٨.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٥٠، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، قرار رقم ١٦ (٤/٣)، والمراجع السابقة.

(٤) ينظر البنوك الطبية البشرية ص ٤١٦ وما بعدها.

وذلك لأن هذه العمليات تتضمن إدخال بويضة لقحت بماء زوج في رحم امرأة أجنبية، فأشبه الزنا، إضافة إلى المفاسد المترتبة على هذه العملية من كشف العورات، وإفساد معنى الأمومة، والتعدي على فراش رجل أجنبي إذا كانت صاحبة الرحم المستأجر ذات زوج، وغيرها من المفاسد.(١)

هذا خلاصة الحكم فيها، أما أثر هذه التقنية على نسب المولود الناتج فيظهر من خلال فرعين:

**الفرع الأول:** تحديد الأب الشرعي للمولود من رحم مستأجرة.

**الفرع الثاني:** تحديد الأم الشرعية للمولود من رحم مستأجرة.

## الفرع الأول

## تحديد الأب الشرعي للمولود من رحم مستأجرة

بالرغم من حرمة عملية استئجار الرحم، إلا أنه لا تلازم بين هذا الحكم وإثبات نسب الولد الناتج عنها، وفي الصورة محل البحث تم الحصول على الحيوانات المنوية من الزوج، ثم وضعت في رحم امرأة أجنبية بعد تلقيح البويضات بها، وتلك المرأة لا تخلو من حالتان: أما أن تكون ذات زوج، أو لا، وثبوت نسب الولد في إحدى الحالتين يختلف عن الأخرى.

**الحالة الأولى: إن كانت المرأة صاحبة الرحم المُستأجر خلية (بدون زوج)** ففي نسب الولد قولان إجمالهما ما يلي:

**الأول:** ينسب الولد إلى صاحب الحيوانات المنوية وهو قول جمهور المعاصرين.(٢)

**الثاني:** ينسب الولد في العملية المذكورة إلى أمه؛ باعتباره ابن زنا،

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٨٢، والمراجع السابقة.

(٢) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، تأليف: د/ محمود سعد شاهين ص١٧٦، وأطفال الأنابيب، للدكتور/ عبد الله البسام بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٤/٢).

وهو قول بعض الباحثين.[١]

سبب الاختلاف: يرجع السبب فيه إلى اختلافهم في تكييف التلقيح في الصورة المذكورة، فمن اعتبره زنا نسبه لأمه، ومن رآه غير ذلك نسبه لصاحب الماء.

**دليل القول الأول:** أن الإخصاب بداية تكوين الجنين، وقد حدث بسبب الحيوانات المنوية، فينسب الولد لصاحبها.[٢]

وعلى هذا القول: يكون الأب الشرعي للولد هو صاحب الماء، ويثبت بينهما التوارث، لأن الإرث فرع عن ثبوت النسب، فيستحقه متى توافرت الشروط وانتفت الموانع.

**ودليل القول الثاني:** أن تلك العملية لا تعدو كونها زنا، وابن الزنا لا ينسب إلى الزاني على قول جمهور الفقهاء[٣]، بل ينسب إلى أمه، والإرث ثابت له من جهتها وأقاربها.[٤]

**ونوقش بـ:** أن القياس على الزنا قياس مع الفارق، وهو نتيجة تصور غير دقيق للعملية، فإن غاية ما يحدث فيها: تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها خارج الرحم، وهو العلوق الذي يترتب عليه النسب، وأما المرأة الأجنبية فهي مجرد وعاء حامل للعلقة التي تكونت قبل دخولها رحمها،

---

(١) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٧٦، والأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص٢٢٠.

(٢) نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي، د، جمعة محمد بشير ص١٩٦.

(٣) البناية شرح الهداية (٣٦٦/٦)، والبيان والتحصيل (٤٠٦/٦)، وتحفة المحتاج (٢٩٣/٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦/٧)

(٤) الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص٢٢١.

فلا يمكن اعتباره زنا.[١]

**والقول المختار**: مع حرمة العملية المذكورة، إلا أنه عند حدوثها فإن أولى القولين هو الأول؛ لتشوف الشريعة إلى حفظ الأنساب، والاحتياط لها، ولأن مصدر الولد معلوم على جهة اليقين، وعليه فالإرث يثبت بين الولد وأبيه صاحب الماء، وبين جميع من يتوقف إرثه على ثبوت نسبه عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع، والله تعالى أعلم.

**الحالة الثانية: أن تكون المرأة صاحبة الرحم المُستأجر ذات زوج،** فهل ينسب الولد لصاحب الحيوانات المنوية؟، أم ينسب إلى زوج الحاملة للولد في رحمها؛ باعتباره صاحب الفراش ؟

**اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى** قولين إجمالهما فيما يلي:

**القول الأول**: ذهب أصحابه إلى ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش، وهو زوج المرأة، الحاملة للولد في رحمها، وهو قول بعض الباحثين.[٢]

**القول الثاني**: ذهب أصحابه إلى أن نسب الولد يثبت من صاحب المني الأصلي، لا من صاحب الفراش، وهو قول جماعة من الباحثين.[٣]

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٨٤، ٥٨٦، والبنوك الطبية البشرية ص٤٢٧.

(٢) منهم: فضيلة القاضي عبد الله بن زيد المحمود في بحثه: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ص٣، وينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٨٣.

(٣) منهم الدكتور/ مصطفى الزرقا، والدكتور/يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله البسام. ينظر الفتاوى المعاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ص٤٩٣، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور/ مصطفى الزرقا ص١٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٨٤.

**سبب الاختلاف**

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في سبب ثبوت النسب في المسألة المذكورة، فمن رأى أن تخلق الولد من ماء الزوج سبب ثبوت نسبه، قال بثبوت نسب الولد لصاحب الماء، ومن رأى أن سبب ثبوت النسب هو الفراش، نسب الولد لصاحب الفراش.

**الأدلة**

**<u>من أدلة القول الأول:</u>** عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قال رسول الله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[(١)]

**وجه الدلالة:** أثبت النبي ﷺ الولد للفراش، وهو في الصورة المذكورة زوج الأم البديلة، فيثبت نسب المولود له، ولا ينتفى عنه إلا بلعان.[(٢)]

**ونوقش بـ:** أن المقصود بالولد للفراش أي عند التنازع، وعدم التيقن

(١) جزء من حديث طويل وتمامه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله. أخرجه البخاري، كتاب البخاري، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ح. رقم [٦٧٤٩]، (١٥٣/٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤٥/٣٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٨/٤)، وحاشية الروض المربع (٤٥/٧).

من مصدر الولد، وهنا مصدره معلوم على جهة اليقين.[١]

**من أدلة القول الثاني:**

**من القياس**[٢]: قياس المولود من رحم مستأجرة على المولود من وطء بشبهة؛ حيث رجح الفقهاء ثبوت النسب من الواطئ[٣]، فيثبت نسب المولود من رحم مستعارة إلى صاحب الحيوانات المنوية بالقياس عليه.[٤]

**ونوقش بـ:** أن النسب ثبت للواطئ في الوطء بشبهة؛ باعتباره صاحب الماء في الظاهر، والظاهر في عملية استئجار الرحم هو صاحب الفراش، فيثبت له.[٥]

**من المعقول:** أن هذا الماء هو أصل تخلق الولد، وهو الماء الذي لقحت به البويضة فأكسبته اسم (العلوق) وهو المعتبر شرعًا لإثبات النسب، فينسب الولد لصاحب الماء؛ باعتباره سبب تخلقه وأصله، مما يعني ثبوت

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٨٤.

(٢) **القياس لغة:** يطلق على معان منها: التقدير، والمساواة، والاعتبار والنظر، فمن الأول: قست الأرض والثوب أي: قدرته، ومن الثاني: قست الثوب بالثوب أي ساويته، ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾. ينظر المصباح المنير، مادة قاس ص١٠، تهذيب اللغة(٢/٢٢٨٥).

و**اصطلاحًا:** عرف بتعريفات منها: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ومنها: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. ينظر التحصيل من المحصول (١/١٣٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٢٨).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/١٥)، مواهب الجليل (٧٧٤/٤١٩)، وتحفة المحتاج (٨/٢٤٨)، والمغني، لابن قدامة (٨/٦٦-٦٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٨٥.

نسبه قبل أن يدخل رحم المرأة الأجنبية، وكونه وضع في رحم أجنبية بعد التلقيح لا يغير من نسبه، وينظر إلى ذلك على أنه استيداع للجنين بطريق غير مشروع، والوديعة تبقى لصاحبها في أي مكان وضعت. (١)

**والقول المختار**: هو القول الأول الذي يرى بأن الولد ينسب إلى صاحب الفراش؛ لورود النص الصريح في القضية، وهو قوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، فالحقيقة الواقعية (العلمية) ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية، فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله، فكان القول بأن الماء أصل التخلق مردود بصريح النص؛ وعليه يكون الوقوف عند النص أحوط.

**<u>ويترتب عليه</u>**: ثبوت التوارث بين المولود وصاحب الفراش، وكذا بينه وبين كل من يتوقف التوارث بينهما على ثبوت نسبه من هذا الأب، والله تعالى أعلم.

## الفرع الثاني

## تحديد الأم الشرعية للمولود من رحم مستأجرة

من أهم القضايا الفقهية المتعلقة بعملية استئجار الرحم: تحديد الأم الشرعية للولد؛ نظرًا لما يترتب على ذلك من أحكام فقهية، ومنها ثبوت التوارث بين الولد وأمه–وذلك مع التأكيد على حرمة العملية المذكورة–فأي المرأتين أمه؟ هل صاحبة الرحم التي حملته، أم صاحبة البويضة؟ وأيهما ترثه أو يرثها؟

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٨٦، ٥٨٧.

اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى أقوال إجمالها فيما يلي:

**تحرير محل النزاع**

المتفق عليه والثابت شرعًا أن الولد المتخلق من ماء أبويه في رحم أمه ينسب لهما، ولكن الخلاف في تخلقه من اجتماعهما في رحم امرأة أخرى أجنبية، هل تكون صاحبة الماء هي الأم أم الأجنبية؟ وبيان ذلك كالتالي:

**القول الأول:** يرى أصحابه أن الأم الشرعية للولد هي صاحبة البويضة، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين.(١)

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن الأم الشرعية للولد هي صاحبة الرحم التي حملته، وهو قول أغلب الفقهاء المعاصرين.(٢)

**القول الثالث:** يرى أصحابه أن للولد أُمان، إحداهما صاحبة البويضة، والثانية صاحبة الرحم، وهو قول بعض الباحثين.(٣)

**سبب الاختلاف:**

يرجع إلى اختلافهم في سبب ثبوت النسب في هذه المسألة، فمن رأى

---

(١) منهم: فضيلة الدكتور/ مصطفى الزرقا، وفضيلة الدكتور، عبد الله البسام، وفضلية الدكتور/ محمد نعيم ياسين وغيرهم. ينظر الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص٢١٨، أطفال الأنابيب للدكتور/ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٤/٢)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور، محمد على البار(١٨٢/٢).

(٢) منهم فضيلة الشيخ/ علي الطنطاوي، وفضيلة الدكتور/زكريا البري، وفضيلة الدكتور/ بدر المتولي عبد الباسط. ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور، محمد على البار(١٨٢/٢).

(٣) منهم فضيلة الدكتور/أحمد إبراهيم، وفضيلة الدكتور/ جابر مهران. ينظر أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٥٧، وما بعدها.

أن بويضة المرأة الملقحة هي سبب ثبوت النسب؛ باعتبارها أصل خلقته وتكوينه، أثبت النسب للمرأة صاحبة البويضة، ومن رأى أن الحمل والولادة هما سبب ثبوت النسب، أثبت النسب لصاحبة الرحم التي حملته في رحمها؛ حيث اكتمال التخلق، والنمو، وانتهاءً بالولادة.

**الأدلة**

**من أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأن الأم هي صاحبة البويضة بأدلة منها:

**من الكتاب:** قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ ﴾ [3]

**وجه الدلالة:** تدل الآيات الكريمة على أن النطفة هي أصل الولد، وأن جميع الصفات الوراثية تنتقل له من هذه البويضة أثناء تخلقه، مما يعنى بالضرورة أن صاحبة البويضة هي أم الولد، وأن صاحبة الرحم مجرد وعاء حامل له.

**ونوقش بـ:** أن الصفات الوراثية للطفل ليست نتاج الحيوان المنوي والبويضة فقط؛ حيث ثبت أن الإنسان نتاج متكامل من العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقاً به هي صاحبة الرحم، إضافة إلى أن خلقته لا تكتمل إلا بمروره بجميع أطوار الحمل داخل الرحم.[4]

---

(١) سورة فاطر، جزء من آية رقم [١١].

(٢) سورة النجم، جزء من آية رقم [٤٥].

(٣) سورة الإنسان، جزء من آية رقم [٢].

(٤) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: د/ عطا عبد العاطي السنباطي، ص ٢٧٣، الطبعة: دار النهضة العربية.

**من المعقول:** صاحبة البويضة هي التي تكوَّن منها الولد، وانتقلت له الصفات الوراثية منها، وأما صاحبة الرحم فهي كالأم من الرضاع، لا ينسب لها الولد كما لا ينسب لأمه من الرضاع.(١)

**ونوقش من وجهين:**

**<u>الأول:</u>** أن الأمومة لا تعتمد على العوامل الوراثية وحدها، فالأمومة أعم وأشمل من ذلك شرعيًا وعلميًا.(٢)

**<u>الثاني:</u>** القياس على الأم من الرضاع قياس مع الفارق؛ لعدم القطع باتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه.(٣)

**<u>من أدلة القول الثاني:</u>**

**من الكتاب:**

١- قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ (٤)

**وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على أن الأم هي التي حملت الولد، فإن البويضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل والمخاض، والأم هي من حملت وهنًا على وهن، فإن الحمل يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن، والضعف من انعكاس دمها إلى تغذية الجنين،

(١) أطفال الأنابيب للدكتور/ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٤/٢)، والأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص٢١٨.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الدولي (١٨٤/٢).

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور/ زياد سلامة، ص١٣٩.

(٤) سورة لقمان، جزء من آية رقم [١٤].

ولا يزال ذلك الضعف يتزايد بامتداد زمن الحمل، وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته.(١)

٢-قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ (٢)

**وجه الدلالة:** تدل الآية صراحة على أن الأم هي التي ولدت، فهي نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، سيما وأنه بصيغة الحصر التي تنفي الأمومة عن التي لم تلد، فالأمهات على الحقيقة إنما هنّ الوالدات، وغيرهنّ ملحقات بهنّ لدخولهنّ في حكمهنّ.(٣)

**من السنة:** عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(٤)

**وجه الدلالة:** الحديث الشريف قاعدة عامة في ثبوت نسب الولد للفراش، فينسب إلى أمه التي حملته وولد على فراشها وفراش زوجها.(٥)

**ونوقش بـــ:** أن المراد بالولد للفراش أي: في الحالات التي لا يكون مقطوعًا فيها بنسب الجنين، كمن زنت ووطأها زوجها، فالولد يحتمل كونه من ماء الزاني، ويحتمل كونه من ماء الزوج، ففي هذه الحالة ينسب للزوج

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥٨/٢١)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، للدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٨٢/٢).

(٢) سورة المجادلة، جزء من آية رقم [٢].

(٣) تفسير الزمخشري (٤٨٥/٤)، والموسوعة الفقهية الطبية للدكتور/ أحمد كنعان، ص٣٨١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢١١/٢).

صاحب الفراش، وكذا عند التنازع.[١]

**الدليل من المعقول:** صاحبة الرحم تقوم بعمليتي الحمل والولادة، وهما أكثر مشقة وأطول زمنًا، بخلاف صاحبة البويضة التي يقتصر عملها على أخذ البويضة منها، كما أن جميع أطوار خلق الإنسان من بداية الحمل حتى الولادة تتم داخل رحم المرأة الحاملة للبويضة، فمن حملت وولدت أولى بوصف الأمومة،[٢] وقد صرح الإمام الكاساني بذلك، فقال: (النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة).[٣]

**من أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بثبوت نسب الولد من صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم بأدلة منها ما يلي:

**الأول:** في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، قال النبيﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»' ثم أمر سودة بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة مراعيًا في ذلك صلة مظنونة بينهما، فإعمال صلة الصلة الوراثية المقطوع بها لكلا الأمين أولى، ثم إنه ﷺ أعمل دلالة الشبهة مع ضعفها رغم وجود فراش، فإعمال كلا الصلتين حيث لا مرجح أولى.[٤]

**ونوقش بـــ:** النبي ﷺ لم يثبت النسب بالشبه، بل اتقى شبهة الصلة المحتملة بسبب الشبه، فكان الحديث حجة على القائلين به.

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، ص٨١٨.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد على البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٨٣/٢)، وأحكام النوازل في الإنجاب، ص ٨١٩

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٣/٦).

(٤) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للدكتور/ السيد مهران، ص ٦٠٨، وأحكام النوازل في الإنجاب ص٨٢٢.

**الثاني:** الولادة المعتبرة لثبوت النسب تتحقق في كلتا المرأتين، أما تحققها من صاحبة الرحم فظاهر، وأما تحققها من صاحبة البويضة، فبمساهمتها بالبويضة التي هي أساس الولد، يدل لذلك قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، حيث سمى الأب والد مع أنه لم يلد، وإنما ساهم بالحيوان المنوي.[2]

**ونوقش بـ:** أنها تسمية على سبيل المجاز من باب المشاكلة اللفظية؛ وذلك بسبب وروده مقرونًا بالوالدة، أما حال الإفراد فلم يسمه القرآن والدًا، بل أبًا.[3]

**القول المختار:**

بعد معايشة تلك القضية الشائكة، ومطالعة الأقوال والأدلة الواردة فيها[4] –وهي لم تحصر فيما سبق– يمكن استبعاد القول الثالث، الذي يرى أن الولد ينسب للأمين؛ حيث لا يمكن ذلك شرعًا ولا قانونًا، ويبقى الترجيح بين الأول والثاني أمرًا محيرًا، وإنما يمكن القول بأن: الولد عند التراضي ينسب لصاحبة البويضة، وإن كان ثمة تنازع فينسب لصاحبة الرحم متى كانت فراشًا؛ عملاً بالقاعدة الشرعية الثابتة التي تنص على أن الولد للفراش، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، جزء من آية رقم [٢٣].

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ٨٢٣، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٨/٣٤).

(٤) لمزيد تفصيل يراجع أحكام النوازل في الإنجاب ص٨١٢، وما بعدها، وآراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص٤٨٥، وما بعدها.

**أثر تقنية استئجار الرحم على الميراث:**

سبقت الإشارة إلى أن الولد الناتج عن التلقيح الصناعي يثبت له الإرث متى جاء بصورة شرعية، وليس للطريقة التي جاء من خلالها إلى هذه الدنيا أي أثر على عملية الإرث(١)

أما الطفل الناتج من رحم مستأجرة –في الصورة المذكورة تحديدًا، وهي حال كون الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من الزوجة– فهو مولود من طريق غير شرعي؛ لا تفاق المعاصرين على حرمة الاستعانة بطرف ثالث بين الزوجين؛ ولكن مدار الإرث على ثبوت النسب؛ حيث التلازم بينهما، وقد بينا ذلك فيما سبق، فلا داعي لتكراره، فمتى ثبت النسب استحق الإرث، سواءً للأب الشرعي وأقاربه أم للأم الشرعية وأقاربها، والله تعالى أعلم.

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة ص١٨٥.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ترتفع الدرجات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وبعد العرض الموجز السابق، يمكن إجمال أبرز نتائجه فيما يلي:

**الأولى:** التقنية الطبية هي: تطبيق المعرفة المنظمة والمهارات؛ لتطوير الأجهزة، والأدوية، واللقاحات، والعمليات والأنظمة؛ بهدف حلّ المشكلات الصحية، وتحسين جودة الحياة، وتلك التقنية لم تؤثر في ثوابت الميراث.

**الثانية:** الحمل من جملة الورثة، ولا يستحق الإرث إلا بشروط، أحدها: وجوده في بطن أمه حين موت المورث، وثانيها: ولادته حيًا حياة مستقرة، بانفصاله كله حيًا، إضافة إلى شروط استحقاق الميراث.

**الثالثة:** الحمل لا يمنع تقسيم الميراث حال تعجل الورثة بالقسمة، بل تقسم التركة، ويوقف للحمل نصيبه.

**الرابعة:** المقدار الموقوف للحمل يرجع في تحديده للتقنية الطبية، الدقيقة (القطعية النتائج)؛ حيث تعد دليلًا قطعيًا حاسمًا لاختلاف الفقهاء فيه، أما التقنيات غير القطعية فنتائجها على الخلاف الوارد بين الفقهاء، مع مراعاة صدور التقارير الطبية من جهات رسمية، ومعتمدة من عدد لا يقل عن طبيبين، تجتمع فيهما شروط الشهود.

**الخامسة:** الولد الناتج عن التلقيح الصناعي يثبت له الإرث متى جاء بصورة شرعية، وليس للطريقة التي جاء من خلالها إلى هذه الدنيا أي أثر على عملية الإرث، ومن ذلك التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين في حياتهما.

**السادسة:** الولد الناتج من التلقيح الصناعي من ماء المتوفى بعد وفاته حال حدوث التخصيب قبل الوفاة، يثبت نسبه من أبيه المتوفى، ويستحق الإرث منه.

**السابعة:** يثبت التوارث بين المولود من رحم مستأجرة، وأبويه صاحبي الفراش متى كان هناك فراش.

**الثامنة:** حال استئجار رحم امرأة خلية (بلا زوج)، فإن صاحب الماء هو الأب الشرعي للولد، والتوارث ثابت بينهما؛ تبعًا لثبوت النسب.

**التاسعة:** التلازم ثابت بين النسب، الإرث (بتحقق شرطه، وخلوه من موانعه)، فمتى ثبت النسب استُحق الإرث، وإلا فلا.

**أهم التوصيات**

- على الباحث في مجال العلم الشرعي الرجوع إلى أهل الاختصاص كل في تخصصه؛ حتى يتسنى له الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح؛ باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- تضمين قانون المواريث المصري الاعتماد على التقنية الطبية الحديثة القطعية النتائج في المقدار الموقوف للحمل.
- ضرورة إعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية القديمة، وبيان أثر التقنيات المعاصرة عليها، بما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية، وقابلية فروعها المختلفة فيها للتجديد.
- على أهل الاختصاص تقوى الله عز وجل، ومراعاة الدقة التامة فيما يصدر عنهم من تقارير يترتب عليها حقوق أو واجبات؛ منعًا لأكل أموال الناس بالباطل، مع الاعتماد في هذا على جهات الاختصاص ذات الطابع الرسمي فقط.
- ضرورة النظر بعين الزجر والردع إلى ما يحدث في المنشآت الطبية من مخالفات شرعية، مثل عمليات استئجار الرحم وغيرها، والتعامل مع تلك المخالفات بما يقيم حدود الله عز وجل.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

## فهرس أهم المصادر(ترتيب هجائي)

**أولًا: القرآن الكريم**

**ثانيًا: كتب التفسير**

**التحرير والتنوير**: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» – تأليف: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

**تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

**ثالثًا: كتب الحديث وعلومه**

**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

**سنن الترمذي**: تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)– تحقيق وتعليق:– أحمد محمد شاكر – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

**السنن الكبرى للبيهقي**: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ– تحقيق: محمد عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات– الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة:** تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- تحقيق: كمال يوسف الحوت- الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ م.

**المستدرك على الصحيحين:** تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

**رابعًا: كتب أصول الفقه**

**التحصيل من المحصول،** تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

**تقريب الوصول إلى علم الأصول،** تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

**المستصفى،** تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

**خامسًا: كتب الفقه الحنفي**

**الاختيار لتعليل المختار** تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) –عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة .تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

**البناية شرح الهداية:** تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)– الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

**تحفة الفقهاء:** تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

**رد المحتار على الدر المختار:** تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)– الناشر: دار الفكر –بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

**المبسوط:** تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)– الناشر: دار المعرفة – بيروت– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

**الهداية في شرح بداية المبتدي:** تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- تحقيق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

**سادسًا: كتب الفقه المالكي**

**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)- تحقيق: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)-الناشر: دار الحديث - القاهرة-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

**التاج والإكليل لمختصر خليل:** تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

**التبصرة:** تأليف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

**الذخيرة:** تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- تحقيق (محمد حجي - سعيد أعراب- محمد بو خبزة)- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

**شرح مختصر خليل للخرشي:** تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

**الكافي في فقه أهل المدينة:** تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)– تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني – الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

**سابعًا: كتب الفقه الشافعي**

**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ) – تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)– تحقيق: قاسم محمد النوري– الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

**حاشيتا قليوبي وعميرة:** تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة– الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

**الشرح الكبير للرافعي = العزيز شرح الوجيز**: تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)- تحقيق: (علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

**المهذب في فقة الإمام الشافعي**: تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.

**ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي**

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الناشر: دار العبيكان- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

**عمدة الفقه**: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية- الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

**الكافي في فقه الإمام أحمد:** تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

**كشاف القناع عن متن الإقناع:** تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.

**المبدع في شرح المقنع:** تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

**المغني:** تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة- الطبعة: بدون طبعة

**تاسعًا: كتب الفقه الظاهري**

**المحلى بالآثار**، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**عاشرًا: كتب الفقه العام**

**الجامع في الفقه الإسلامي= المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم:** تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة: الرابعة المزيدة، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

**الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردينى:** تأليف: أبو عبد الله محمد مرابي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٦-٢٠١٥م.

**السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية:** تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)- اعتنى به محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

**الفرائض:** عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم- الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .

**حادي عاشر: كتب الغريب والمعاجم**

**تاج العروس من جواهر القاموس:** تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- تحقيق: مجموعة من تحقيقين- الناشر: دار الهداية

**التعريفات الفقهية:** تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

**القاموس المحيط:** تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

**الكليات:** تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)- تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

**لسان العرب:** تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

**حادي عشر: كتب أخرى وأبحاث معاصرة**

**أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي:** تأليف: د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

**الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي،** تأليف: د. عائشة أحمد سالم حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

**أحكام النوازل في الإنجاب،** تأليف: د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

**أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة،** تأليف: د/ زياد سلامة، الناشر: دار البيارق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

**البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية،** تأليف د/ إسماعيل مرحبا، الناشر: دار ابن الجوزي.

**بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** تأليف: د/ عطا عبد العاطي السنباطي، الطبعة: دار النهضة العربية.

**التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب،** تأليف: د/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني.

**خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** تأليف الدكتور/ محمد علي البار، ط١٠ سنة ١٩٩٥م، الناشر– الدار السعودية للنشر، جدة.

**الطبيب أدبه وفقهه:** تأليف: د/ زهير أحمد السباعي، و د/ محمد علي البار، طبعة دار القلم بدمشق، سنة ١٩٩٣م.

**فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة،** تأليف: أ. د/ علي محي الدين القرة داغي، و أ. د/ علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

**الموسوعة الفقهية الطبية:** تأليف: لدكتور/أحمد كنعان، تقديم الدكتور/ محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس –سنة ٢٠٠٠م.

**نسب المولود الناتج عن تقنية التلقيح الصناعي،** تأليف: د/ جمعة محمد البشير، بحث منشور بالمجلة الجامعة، العدد السابع، كلية القانون، جامعة السابع من ابريل.

**ثاني عشر: مواقع إليكترونية:**

موقع "جونز هوبكينز ميديسن" (Johns Hopkins Medicine).

baby.webteb.com

https://ar.wikipedia.org/wiki